



¹ وأصل الجهاد من الجَهْد أي مشقة وطاقة، ومعناه شريعة محاربة ومقاتلة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو القول أو ما يليق به، وجاهد العدو مجاهدةً وجهاداً: قاتله، فهو جاهد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾، أي في نصرة دين الله الذي ارتضاه، فإنه دليل على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال، وفي هاتين الآيتين حجة على المتعاونين في هذه الأزمنة الذين يزعمون أن كلمة "الجهاد" لا تستعمل في القرآن بمداول القتال والمحاربة في أي آية من آياته، فاعلم إن ذلك كذبٌ من النفس وركونٌ إلى تأويل باطل فقد ورد في الحديث الصحيح ((إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لم تذر دينك ودين آبائك فخالفه وأسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له أندر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فينكح أهلك ويقسم مالك فخالفه وجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة))، فإن تعلل المتعاونين المذكور بذلك تعذر كاذب وميل إلى الدعة، فرغمهم من مكاييد إبليس فنرى كثيراً من الناس يقولون ذلك يسرون به إلى الكفار بالمودة يبتغون عندهم العزة، فإن الجهاد بمعنى قتال ومحاربة ثابت في القرآن المعصوم وهو من أظهر سنن نبي الرحمة عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم وهو من أسلوب الصلف الصالح والذين يقلديهم بالإحسان إلى يوم الدين كما قال عليه السلام: ((وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَلَا تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى يَخْرُجَ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ))، فالجهاد بمعنى محاربة وقتال هو حق ثابت في قانون شريعة الإسلام المطهرة، بل إنه ثابت في الأديان الماضية في القنون اليهودي والشريعة الكنسية وفي قنون جميع الأمم من العربي والسوداني والهندي والصيني والإفريقي وغيرهم، فالقتال والمحاربة حق من حقوق طبيعية وحقوق شخصية في دفاع عن النفس، فهو حق من حقوق سياسية في سيادة الدولية في الدفاع الوطني وإعلان الحرب، وهو حق من حقوق في شرعة الأمم المتحدة في نظام معتمد في حقوق الإنسان وتقرير المصير، مقبولاً عند القانون الدولي في حماية حقوق الأقليات الوطني الديني والعنصري واللغوي والثقافي، وإن القتال والمحاربة قاعدة متبعة في قانون أساسي للولايات المتحدة الأمريكية فذلك يثبت تحمل السلاح هو حق أساسي لجميع مواطنها، فالجهاد في حقيقة أفضل من المحاربة والقتال لأنه في سبيل الله تعالى ومن الفرائض التي فرضه على نبيه عليه السلام وأتمته إلى يوم الدين، فلذلك قال الشيخ رحمة الله عليه في مقدمة هذا الكتاب: "وَأَقْتَصَرْتُ فِيهِ لِنَقَاصِ هِمَمِ أَهْلِ الزَّمَانِ عَلَى إِبْرَادِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فَصَّلَتْ أَجْمَالِ مَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ جَمِيعَةً بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِبَادَاتِ، وَلَا أَرِيدُ عَلَيْهِ إِلَّا أَحَادِيثَ"

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْجِهَادِ² وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا))³.

الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ الْحَافِظُ لِهَذَا الدِّينِ"، فسبب زاد فيه بكتاب الجهاد لأن لا يحفظ الدين إلا به إما بالسيف أو القلم أو القول أو المعاهدة مع الكفار، ويحفظ الدين بالجهاد لأنه وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه، وفرض الجهاد بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود عن أبي هريرة: ((الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا))، وقال القاضي مؤدب عبد الله بن بلل في رسالة ونصيحة: "اتفق العلماء أن جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية حتى قال بعضهم أنه فرض عين، قال القرطبي في تفسيره: "فرض على الإمام اغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه أو بمن يثق به، يدعوهم إلى الإسلام، ويكف أذاهم ويظهر دين الله حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية" انتهى، وفي المختصر وغيره من كتب الفقه: "إذا فجا العدو محلة قوم المسلمين وجب عليهم دفعهم عينا على كل مسلم في تلك المحلة وإن امرأة" انتهى ما قال القاضي، فدللت قوله على قصد الجهاد لاعلى كلمة الله أي دينه في أرضه، فإذا حصل بالسيف أو الجزية أو الصلح أو المعاهدة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها فهو ما المراد بالجهاد، لكنه لا يمنع دفاع عن النفس والعقل والعرض والحرمة والمال لأن يثبت الإسلام ليحفظ جميعها فيحفظها بقيم وجه من وجوه الجهاد والله اعلم.

² أي في حكم وجوب الجهاد فقد قال الشيخ رحمه الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل الثالث عشر في حكم الجهاد: "وأما حكم الجهاد فهو أنه فرض على الناس لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((والجهاد واجب عليكم مع أمير بَرًّا أَوْ فَاجِرًا))، أخرجه أبو داود، قال النفاوي في الفواكه الدواني شرح الرسالة: ويتعين على أمير المؤمنين الجهاد وعلى جماعة المسلمين إن لم يكن، انتهى، وفرضه على الكفاية على ما ذهب إليه الجمهور، قال محمد بن أحمد بن جزي في قوانين الأحكام: هو فرض كفاية عند الجمهور، وقال ابن حبيب: فرض عين، وقال الداود: فرض كفاية على كل من يلي الكفار، وإذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد، وبقي نافلة، ويتعين بثلاثة اسباب: أحدهم أمر الإمام، ومن عينه الإمام وجب عليه الخروج، والثاني أن يفجا العدو بلاد الإسلام فيتعين عليهم دفعه، فإن لم يستقلوا أزم من قاربهم، فإن لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو، والثالث لإستقار أساري المسلمين من أيد الكفار، وفي المختصر: الجهاد في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة، وفرض كفاية، قال الخراسي وفي شرح المختصر: في هذا المحل يعني أن الجهاد فرض كفاية على المشهور ويسقط فعل البعض لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ دل على أن الخطاب للجميع على سبيل البدلية، وأنه يسقط بفعل البعض ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرورة عاصيا، وقال الشبرخيتي في شرح المختصر: في هذا المحل فإن قيل كيف غضب صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذين خلفوا مع أنه فرض كفاية، فالجواب: أنه كان فرض عين على الأنصار لمبايعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة، قاله السهيلي في الروض الأنف في حديث الثلاثة عن ابن بطال".

³ ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ" أي أنه قال هذا قبل فتح مكة كما ذكر المهلب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)) أي فتح مكة خصوصا عند الجمهور، قال الخطابي وغيره: "كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على قوم من قام به أو نزل به عدو"، وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أدى ذوبه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتَنَاهَجِرُوا فِيهَا﴾ الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدّر على الخروج منها، وهي واجبة إلى يوم الدين، وقد روى النسائي من طريق بهر بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا: ((لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين)) ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعا: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))، وقال الأستاذ عبد الله بن فودي في ضياء الحكماء: "وأما من يقول أن وجوب الهجرة منسوخ بحديث: ((لا هجرة بعد الفتح)) فجاهل سبب الحديث وما فسّره العلماء، إذ سببه من أراد الهجرة من مكة بعد فتحها، فبين له عليه السلام أن وجوب الهجرة منها قد زال بفتحها وإنما ذكر العلماء إن كون الهجرة شرطا في صحة الإيمان منسوخ بعد الفتح، وقال القسطلاني في شرح البخاري: ما دام في الدنيا دار الكفر فالحجّة منها واجبة والحكم يدور مع علته، انتهى وفي الحديث: ((لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من المغرب))، رواه أبو داود عن معاوية، وأما يقولون إن كل من لم يهاجر من بين الكفار فهو كافر، حتى أنهم أن أسروا أولادهم يسترقونهم، فجاهلون أيضا لأن ذلك معصية لا يكفرهم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك، ويحتمل أن يكون معنى قوله: ((ونية)) ويبقى وجوب النية في جميع العبادات، فلا تصح العبادة بلا نية، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا)) قال النووي: يريد أن الخبر الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، قال الطيبي: قوله: ((ولكن جهاد)) معطوف على محل مدخول: ((لا هجرة)) أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم، وروى أحمد من حديث ابن السعدي مرفوعا: ((لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ))، وفي رواية عن أحمد أيضا من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعا: ((أَنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ)) فهذان الحديثان دليلان على أن الهجرة لا تنقطع حتى تضع الحرب وأوزارها ولا تضع الحرب وأوزارها حتى يخرج ياجوج وماجوج بعد نزول سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ"، قَالَ: ((لَا أَجِدُهُ))⁴.

وفيه أيضاً⁵ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ))، قَالُوا: "ثُمَّ مَنْ؟" قَالَ: ((مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ))⁶.

⁴ ومعنى قوله رضي الله عنه: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال الحافظ ابن حجر: "لم أفهم على اسم رجل" ومعنى قول رجل: "ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ"، ارشادني إلى عمل إذا أفعله يكون مثل الجهاد في ثوابه عند الله، أو يساوي الجهاد ويمثله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا أَجِدُهُ)) أي لا أجد عملاً يعدل جهاد في سبيل الله، ثم قال رجل: "هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ وَتَصُومَ وَلَا تَقْطِرَ؟" قَالَ: ((وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟)) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ"، وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال، قال عياض: "اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها"، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً.

⁵ أي في صحيح البخاري أو في فضل الجهاد.

⁶ ومعنى قوله رضي الله تعالى عنه: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟" أي في سائل السؤال لم يوقف على اسمه، وقيل أبو ذر سأله عن نحو ذلك، فمعناه أي أفضل من أحوال عامة الناس، لا خاصتهم لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضببط بالسنن من العلماء العاملين والصدّيقين فهم أفضل من المجاهد في سبيل الله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ))، المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، فهذا رد على الذين يزعمون أنهم من المجاهدين وبسبب جهادهم يجوز لهم أن يتركوا الواجبات ويرتكبوا المحرمات كشرب الخمر والزنى وغيرها من الكبائر، ويقولوا أن هذه جوازها لهم من باب التقية أو من باب الخدعة لأن الحرب خدعة، وغير ذلك من رأيهم الفاسد، فهذا من أكبر تدليس إبليس في زماننا هذه نعوذ بالله منه، فكيف يكون هذه الفجار والفساق من أفضل عباد الله المجاهدين وأنهم قد خرجوا من أدنى حد المؤمن؟ فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ))، فإن لم يكن مؤمن حين يرتكب الكبائر فكيف أنه يكون من أفضل المؤمنين وهم المجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله؟ وفي رواية النسائي قال: ((أَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فِرْسِهِ)) ومعنى قولهم: "ثُمَّ مَنْ؟" أي قالو ذلك الحاضرون من أصحابه، ومعناه ثم بعد من ذكرت أي الناس أفضل؟، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ)) أي المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا

وفيه أيضاً⁷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
((الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).⁹

مَا جَاءَ فِي دَرَجَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)).¹⁰

يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن، وفيه فضل العزلة والإنفراد عن الناس والفرار عنهم، ولا سيما في زمن الفتن وفساد الناس، وذكر في الحديث الشعاب والجبال لأنها في الأغلب مواضع والإنفراد، فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والزوايات والبيوت، كما يدل ذلك في حديث عقبة بن عامر إذا قال: "ما النجاة يا رسول الله؟" فقال: ((أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك))، فيختلف العلماء في فضل العزلة أو الإختلاط، فأكثر العلماء أن الإختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، وحثهم ما رواه الترمذي وإبن ماجه: ((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)) وذهب بعضهم أن الإعتزال أفضل، ويدلوا في ذلك في الحديث المذكور، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((يَتَّقَى اللَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)) وأما اعتزال الناس أصلا ويؤيد ذلك رواية بعجة إبن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا: ((يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير)).

⁷ أي في صحيح البخاري أو في فضل الجهاد.

⁸ هنا انتهى ورقة 44.

⁹ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الْغَدْوَةُ)) أي فضلها، والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) أي الجهاد، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَوْ رَوْحَةٌ)) والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) أي خير من زمن الدنيا لأن الغدوة والروحة في زمن، فلذلك يقال إن ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها، وفي رواية: ((خيرٌ مما طلعت عليه الشمس وغربت))، قال إبن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة، والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى، والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط بصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، فأخبر في في الحديث أن قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا، تزهيدا فيها وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد .

¹⁰ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ))، أي مسافة أو مجال كما ذكره الترمذي: ((مائة عام))، وذكر الطبراني: ((خمسمائة عام))، وهذا مؤيد بما رواه إبن خزيمة في التوحيد وإبن عاصم

مَا جَاءَ فِيمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟" قَالَ: ((مَنْ قَاتَلَ لِنُتُورِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).¹¹

في كتاب السنة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام" فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)) يؤيد بما رواه الترمذي من حديث أبي سعيد: ((لو أن العالمين اجتمعوا في إهدان لوسعتهم))، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عظم الجنة، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الجميع بالدعاء بالجنة بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين، وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته.

¹¹ وفي معنى قوله رضي الله عنه: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فالرجل المذكور هو لاحق بن ضميرة كما صرح بذلك في حديث من طريق عقير بن معدان، ومعنى قول لاحق رضي الله تعالى عنه: "الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ" أي الغنم والغنيمة وهي الفيء، قال الأزهرى: "الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين"، ويجب الخمس لمن قسمه الله له، ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين: للفرس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد، وأما الفيء: فهو ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا إيجاب عليه، جزية الرووس وما صولحوا عليه، فيجب فيه الخمس أيضا لمن قسمه الله، والباقي يصرف فيما يسد الثغور من خيل وسلاح وعدة وفي أزراق أهل الفيء وأزراق القضاة ومن غيرهم ومن يجري مجراهم وقد تكرر في الحديث ذكر الغنيمة والمغنم والغنائم، فالرجل يقاتل للمغنم هو الذي يريد بجهاده الدنيا فقط، ومعنى قول لاحق رضي الله تعالى عنه: "الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ" أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهو من باب الرياء ويريد بجهاد الشهرة والصيت والسمعة لا غير، ومعنى قول لاحق رضي الله تعالى عنه: "الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ" هو مرجع الذي قبله إلى السمعة والرياء، فذكره ثانيا على التوكيد للأولى تنبيحا لعيبه، وزاد في رواية منصور والأعمش: "ويقاتل حمية" أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب، وفي رواية منصور: "ويقاتل غضبا" أي لأجل حظ نفسه وهو تبيين للحمية، فالحاصل من الحديث أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناول المدح والذم، فلماذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي، ومعنى سؤال لاحق رضي الله تعالى عنه: "فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟" أي أي أحد من هذه الخمسة في سبيل الله؟ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ قَاتَلَ لِنُتُورِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري، فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، والمهم هنا أن أذكر ما ذكره في هذا المجال من القول النفيس قاضي القضاة من خليفتنا الصكوتية العثمانية العالم الفقيه الجليل مؤدب

عبد الله بن محمد بلل في رسالة ونصيحة في أحوال الناس في القتال، فقال: "وأقول وبالله التوفيق، فاعلموا يا إخواني إن أحوال الناس في القتال مختصر في عشرة أحوال في الغالب: [1] إما أن يقاتل الله بأن يقصد جهاده وجه الله لأستحقاقه العبادة وأمره بها من غير التفات إلى جزاء عليها في الآخرة، وهذا إن استشهد وهو أعلا الشهداء كما روى: إن شابا حمل في بعض الغزوات على الميمنة فطحنها، ثم على الميسرة فطحنها، ثم على القلب حتى ثناه، ثم قال: أَحْسِنُ بِمَوْلَاكَ سَعِيدٌ ظَنًّا * هَذَا الَّذِي كُنْتَ لَهُ تَمَنَّا * تَتَخَيَّنُ حورُ الْجَنَانِ عَنَّا * لَا فِيكَ قَاتِلْنَا وَلَا قُتِلْنَا * لَكِنِ إِلَى سَيِّدِنَا أَشْتَقْنَا * قَدْ عَلِمَ السَّرَّ وَمَا أَعْلَنَّا، ثم قاتل حتى قُتِلَ، [2] والحالة الثانية أن يحمله على القتال غير الإسلام والحرص على آلاء كلمة الله وإذلال كلمة الكفر، ولا شك في صحة هذه النية وفوز صاحبها، وإن استشهد صاحب هذه النية فهو شهيد، كما روى في الحديث: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))، [3] والحالة الثالثة يقصد بجهاده الجنة والنجاة من النار من غير تذكر لغير ذلك، وهذا هو الأغلب ولا شك أن صاحبها من الشهداء إذا قُتِلَ، [4] والحالة الرابعة أن يدهمهُ العَدُوُّ فيقاتل مقبلاً غير مدبر ليس به نيّة غير الدفع عن نفسه، وهذا شهيدٌ أيضاً لأن من دفع من نفسه حتى قُتِلَ فهو شهيدٌ، وأما من فرّ حيث يحرم الفرار، فقتل مدبراً، فإنه ليس بشهيد وإن جرّت عليه إحكام الشهداء في هذه الدار، وكذلك من غلّ في الغنيمة ليس بشهيد في الآخرة، [5] والحالة الخامسة أن يخرج لتكثير سواد المجاهدين بنية أن يُقتلَ ولا أن يُقتلَ، فذها شهيدٌ أيضاً إن قُتِلَ للأحاديث الدالة على ذلك، [6] والحالة السادسة أن يجاهد لوجه الله ونيل الغنيمة جميعاً ولو أنفرد قصد الجهاد عنده لنهض إليه كما لو دُعِيَ إلى غزو طائفةٍ شديدة ليس لها ما يُغْنَمُ لذهب إلى جهادهم ولو دُعِيَ طائفتين لأحدهما غنيمة والآخرة لا غنيمة معها لرغب في جهاد ذات الغنيمة، فصاحب هذه النية فيه حلافٌ بين السلف، قال بعضهم نيته فاسدة لأدخاله قصد الدنيا في عمل الآخرة، وذهب بعض إلى صحة نيته وإثباته على نية الجهاد ولكن ثوابه ناقصٌ من حيث أن له قصداً في الغنيمة ولكنه أنزل رتبته من أصحاب النيات الخالصات من طلب الغنيمة وما جاء في الأحاديث: ((أن من قاتل للآلاء كلمة الله فهو في سبيل الله)) دون من قاتل للغنيمة محمول على قصد الغنيمة وحدها، وبدل لذلك خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليغتم عير أبي سفيان لأن ذلك طلب كسب حلال، انتهى، [7] والحالة السابعة أن يجاهد لتحصيل عرض الدنيا من غير التفات إلى قصد نوع من العبادة بحيث لو عرض عليه عزو الكبار بلا غنيمة لم يغز، وهذا إذا قُتِلَ ليس بشهيد في الآخرة وإن كان حكمه في الظاهر حكم الشهيد، ولا أجر له البتة، واختلف في عقابه بذلك، [8] والحالة والثامنة أن يجاهد رياءً وإفتخاراً ونحو ذلك ولم يخطر بباله قصد التقرب إلى الله البتة بحيث لو كان لا يُطْلَعُ عليه أو لا يتوقّع الثناء لم يجاهد، فإن هذا إن قُتِلَ ليس بشهيد عند الله بلا خلاف، بل قد أستحقَّ العذاب الأليم، [9] والحالة التاسعة أن يقاتل ليُقْتَلُ، فيستريح مما هو فيه من فقرٍ أو دينٍ لازمٍ أو مصيبةٍ يتوقّع نزولها، ولم يخطر بباله التقرب إلى الله، فهذا مما للنظر فيه مجال، يحتمل أن يقال ليس بشهيد أو يقال إنه شهيد لكونه لم يسمح بنفسه إلا في هذا الوجه، والله اعلم، [10] والحالة العاشرة أن يخلص النية ثم يطرا عليه الرياء بعد الشروع في أفعال الجهاد، فله أجر ما سلف قبل الرياء، انتهى رزقنا الله بالإخلاص في كل الأمور، كل هذا ملخص من مشارع الأشواق لأحمد بن إبراهيم بن النحاس، وفي هذا القول من القاضي مؤدب عبد الله بن محمد بلل نفي وغبية في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ رَبَاطِ الْخَيْلِ¹² وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بَوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).¹³

مَا جَاءَ فِي إِضْمَارِ الْخَيْلِ¹⁴ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "سَابِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا¹⁵ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: "فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟" قَالَ: "سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ"، قُلْتُ: "فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟" قَالَ: "مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ".¹⁶

¹² أي بيان فضله، لقوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل﴾ وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الآية قال: "إن الشيطان لا يستطيع ناصية فرس".

¹³ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بَوَعْدِهِ)) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن في لفظ الإيمان إشارة إلى البمدأ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ شِبَعَهُ)) أي ما يشبع به، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ)) أي ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) هذا لأن شبع الفرس وريته وروته وبوله تدخل في عمل صاحب الفرس بأنه تحت رعيته، قال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتتصيص الشارع على أنها في ميزانية، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان، فقد اعجبني هذا قول من ابن أبي جمرة لأن قد اثبت أن كل العمال الحسنات والسيئات يوزن في الميزان حتى كل سنن وبدعة التي حدثها وعمل به غيره كما رواه الترمذي عن عون بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بلال: ((اعلم يا بلال أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً))، فإن يؤجر على عمل غيره الذي عمل بسنن أحياء أو ببدعة ابتدعه فلا بد أن يؤجر شبعة فرسه وريته وروته وبوله إذا احتبس صاحبه في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، وفي هذا الحديث إثبت بظاهرة موازن الأعمال في الآخرة.

¹⁴ أصل الإضمار من ضمُر وضمُر ومعناه هزال ولحاق البطن بالتعاقب، وإضمار الخيل أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتعشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. ¹⁵ هنا انتهت ورقة 45.

¹⁶ ومعنى قول أبي هريرة رضي الله عنه: "سَابِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ" أي سابق من المسابقة وهي السبق الذي يشترك في الإثنان، فيستتبط منه فيه جواز المسابقة بين الخيول، وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والخافر والنصل، وخاصة بعض العلماء بالخيول، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وقال ابن التين إنه سابق بين الخيل على حلل أنته من اليمن فأعطى

مَا جَاءَ فِي السَّلَاحِ¹⁷ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ

السابق ثلاث حلق وأعطى الثاني حلتين والثالث حلة والرابع ديناراً والخامس درهما والسادس فضة وقال برك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل، ومعنى قوله رضي الله عنه: "الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ" وضمرت الخيل علقها القوت بعد السمن كما ذكرنا، فالخيل التي قد أضمرت هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله عليه وسلم بينها يسمى السكب، وكان أعر محجلاً طلق اليمين له مسحة، وهو أول فرس ملكه وأول فرس غزا عليه واشتراه من أعرابي من بني فزارة بعسر أواق وكان اسمه عند الأعرابي الضرس فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم السكب وهو أول فرس سابق عليه، فسبق وفرح به، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ" وهو موضع خارج المدينة على أميال، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَكَانَ أَمْدُهَا" أي غايتها، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ" فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة فهي موضع التوديع، وبين الحفيا وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة، ومعنى قوله: "فَقُلْتُ لِمُوسَى" أي موسى بن عقبة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟" أي بين الحفيا وموضع التوديع، ومعنى قول موسى رضي الله عنه: "سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ" أي بين الحفيا و التوديع ستة أو سبعة أميال، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ"، أي من موضع التوديع خارجاً من المدينة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ" أي من موضع التوديع إلى مسجد بني زريق وهم القوم من الأنصار وأصلهم من زريق ابن عامر بن حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج، وفيه جواز إضافة المسجد إلى بانيه وإلى مصل فيه، ومعنى قول ابن عمر رضي الله عنه: "فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟" أي كم بين موضع التوديع ومسجد بني زريق؟ ومعنى قول موسى رضي الله عنه: "مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ"، أي بين موضع التوديع ومسجد بني زريق ميل أو نحوه أي أقل منه وأكثر بقليل، وفيه مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والإنتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الإستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، وجعل بعضهم سنة وبعضهم إباحة، قال القرطبي: "لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب في الحرب"، فهذا الدليل القاطع على أن

التمرين في جميع فنون الحرب من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. Institute of Islamic
¹⁷ أي ذكر في هذا الفصل ما جاء في الأحاديث في السلاح وسائر آلات الحرب كالسيف والسكين والرمح والقوس وسهمه ونبلته، والترس والدرع والمغفر والحصان وغيرها، فالسلاح إسم جامع لآلة الحرب، ويؤنث ويذكر، وخص بعض اللغويون به ما كان من الحديد، ولكن أكثرهم يضمن العصا الطويل والقصير من الأسلحة لأنه يذبّ به عن نفس وإذا يستعمله اطلاقاً فهو للسيف لأنه أم الأسلحة، ويختلف في أي السلاح أفضل، قيل الرمح من وجهه، وقيل الرمي من وجهه وقيل السيف من وجهه وبه أقول، سنذكر ما يقال في فضيلتهم فيما بعد، إن شاء الله.

عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ".¹⁸

وفيه أيضاً¹⁹ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ²⁰ قَالَ: "مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً".²¹

¹⁸ ومعنى قوله رضي الله عنه: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ" إن بني النضير وبني قريظة بطنان من اليهود من بني إسرائيل، وأموال بني النضير صارت فيء الله بعد الغزوة بينهم وبين المسلمين في سنة أربع ستة أشهر بعد وقعة بدر، وفي رواية في كتاب السنة عن ابن عمر قال: "حاربت النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأمنهم، وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهود المدينة"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أي يأخذ نفقة أهله من أموالهم وفدك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين كما سيأتي، ثم وليها أبو بكر، ثم عمر كذلك، فلما صارت إلى عثمان استغنى عنها بماله، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أهله أي ذرية النبي صلى الله عليه وسلم، فأصل الفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، ومعنى قوله رضي الله عنه: "مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ" لم يسرع ولم يجز أي مما بلا حرب، فأصل يوجب من الإيجاب وهو الإسراع في السير، فأوجفه صاحبه إذا سار به ذلك السير، ومعنى قوله رضي الله عنه: "عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ" يعني الإبل التي تحمل القوم، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً" أي كانت أموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا يشاركه فيه أحد، وقال عمر: إن الله جلَّ وعزَّ كان خصَّ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره، قال تعالى ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ" أي نساته وبناته، ومعنى قوله رضي الله عنه: "نَفَقَةً سَنَّتِهِ" قال السيوطي: "لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئا لعد لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره"، وقال النووي: "في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت اشترة سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم: بإحتمه مطلقا"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ" اسم لجميع الخيل كذا في النهاية، ومعنى قوله رضي الله عنه: "عُدَّةً" أي الإستعداد وما أعدته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فِي سَبِيلِ اللَّهِ" أي للحرب والغزوة والجهاد في سبيل الله، واختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: "الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحسب اجتهاده"، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقالوا: "الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الأصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع في صرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله خمس الخمس كما في الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة.

مَا جَاءَ فِي التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ²² وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ²³ إِنَّهُ قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ

¹⁹ أي في صحيح البخاري أو في ما جاء في السلاح.

²⁰ وهو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار المصطلق بن عائذ بن مالك بن خزيمة المصطلق الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

²¹ ومعنى قوله رضي الله عنه: "مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي عند موته، ومعنى قوله رضي الله عنه: "إِلَّا سِلَاحَهُ" بكسر السين أي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحرية وغيرها من أدوات الجهاد، والمعروف أنه ترك عصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وترك درعه مرهونة عند يهودي، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَبَعَلَّةً بَيْضَاءَ" أي التي يختص بركوبها نحو فرس وإبل وغيرها، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَأَرْضًا" وهي نصف أرض فذك وثلاث أرض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصّة من أرض بني النضير، ومعنى قوله رضي الله عنه: "جَعَلَهَا صَدَقَةً" والظاهر أن الضمير راجع إلى الأرض، فمعناه أنه تصدّق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، فالصواب أن راجع الضمير إلى الثلاثة لقوله عليه السلام: ((نَحْنُ مَعَاشِرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ))، ويؤيده ذلك ما أخرجه البخاري في رواية أخرى عن عمرو بن الحارث أنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بخلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة"، فعله ذلك امتثالاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاهُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾، وقال المهلب: "كان أهل الجاهلية إذا مات سلطانهم أو رئيسهم عهد بكسر سلاحه وحرق متاعه وعقر دوابه، فخالف الرسول فعلهم وترك بخلته وسلاحه وأرضه غير معهود فيها بشيء إى صدقة في سبيل الله"، وفيه إثبات زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبته للأخرة، وفيه إثبات أن إتخاذ الأسلحة سنة، وفيه أن إتخاذ الأسلحة حق أساسي كحق الحياة وحق الكلام بشرطه، ومن ذلك نعرف إن في هذا المجال إن القاعدة في حق المواطن تحمل الأسلحة في دستور الولايات المتحدة الأميركية وغيره هي موافقة بقاعدة السنة، فلذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى حين كثرة الجماعة وطلبها مفارقة الكفار: "إِنَّ اسْتِعْدَادِ السَّلَاحِ سُنَّةٌ" فجعل الجماعة يستعدوا الأسلحة وجعل يدعو الله أن يريهم ملك الإسلام في بلاد السودان ببركة الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه، فوقع كما طلبوا من الله تعالى والله الحمد.

²² أصل التحريض من حرّض أي حثّ إلى الشيء، فمعنى التحريض تحثّ الإنسان حثّاً إلى الشيء، أي التحريض أو الحثّ على أمر بشدة، فالتحريض على القتال الحثّ والإحماء عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ أي حثّهم على القتال، فمعناه هنا حثّ الناس إلى الإكمال على الرمي، فذكر الرمي خاصة لأن أمر الله بذلك بقوله: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ﴾ ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى "قوة" في هذه الآية كما رواه أحمد ومسلم وأبو داود وإبن ماجة عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)) وزاد في رواية الترمذي: ((ألا إن الله سيفتح لكم الأرض، وستكفون المؤنة، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه))، وقد روى الترمذي أيضاً عن أبي نجیح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر))، وروى أحمد والترمذي عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمى الرجل بقوسه أو تأديبه

صلى الله عليه وسلم: ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ))، قَالَ: "فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ))، قَالُوا: "كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟" قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ)).²⁴

فرسه، أو ملاحظته امرأته، فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعد ما علمه، فقد كفر الذي علمه))، وذكر الذهبي حديثاً مرسلًا عن يحيى بن سعيد: ((من أحسن الرمي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم)).²³ وهو أبو عامر وقيل أبو مسلم سلمة ابن الأكوخ سنان بن عبد الله الأسلمي الحجازي المدني، وهو من أهل بيعة الرضوان، وغز مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: ((خير قرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة)) وله عدة أحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث عنه ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن بن محمد بن الحنفية ويزيد بن خصيفة، وقال الحسن بن محمد بن الحنفية: "أذهب بنا إلى سلمة بن الأكوخ، فلنسأله، فإنه من صالح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القدم"، وروى الحميدي عن إياس بن سلمة عن أبيه أنه قال: "أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ومسح على وجهي مرارا واستغفر لي مرارا عدد ما في يدي من الأصابع"، وقال أيضا أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في البدو فأذن له، فلما قتل عثمان خرج سلمة إلى الريدة وتزوج هناك امرأة، فولدت له أولادا، وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن رزين قال: "أتينا سلمة ابن الأكوخ بالريدة فأخرج إلينا يدا ضخمة كأنها خف البعير، فقال: بايعت بيدي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأخذنا يده فقبّلناه"، وقبل أن يموت سلمة بليال نزل إلى المدينة، وتوفي سنة أربع وسبعين، وهو ابن التسعين.

²⁴ ومعنى قوله رضي الله عنه: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ" أي من بني أسلم القبيلة المشهورة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "يَنْتَضِلُونَ" أي يترامون، والتناضل الترامي للسبق والنضال الهادف، ونضل فلان فلان إذا غلبه، وفي رواية أبي العالية عن ابن عباس: "أن النبي مر بنفر يرمون"، وفي رواية ابن حبان عن أبي هريرة: "خرج النبي وأسلم يرمون" ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ)) أي يا بني إسماعيل والخطاب للعرب، لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بني إسماعيل من جهة الأمهات، لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهارة، فالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات، وذكر ابن سعد بسنده عن علي بن رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل العرب من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا)) أي كان إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام راميا، وفي ذلك الندب إلى اتباع الخصال المحمودة من الآباء المحمودة، وفي هذا أيضا فضل الرمي واستعمل به، وروى أبو نعيم عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم لهو المؤمن الرمي، ومن تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني))، وروى الديلمي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا الرمي والقرآن، وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله عز وجل))، وفي روايته عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة))، وروى الحكيم عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية، وأن

وفيه أيضاً²⁵ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ²⁶ عَنْ أَبِيهِ²⁷ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا²⁸ لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: ((إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ)).²⁹

لا يرزقه إلا طيباً))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ))، أي أنا محب لهم ولفعلهم، في حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبخاري: ((وأنا مع ابن الأدرع))، وفي رواية الطبراني: ((وأنا مع محجن بن الأدرع))، أي أنا معه في نيته الصالحة، فمعنى المعية هنا القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدريب فيه للقتال لا أنه المراد فضل بعضهم على بعض، ولكن قال بعض الفقهاء إن فيه جواز للرجل أن يبين عن تفاضل إخوانه وأهله وخاصته في محبته، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ"، وفي رواية إن واحد من أحد الفريقين إسمه نضلة من بني أسلم حين قاله النبي صلى الله عليه وسلم القي قوسه من يده، ففعل ذلك وأمسكوا أيديهم خافا من خائب لأن ظنوا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوم لا بد أن يفلح وخاب القوم المتبار، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ))، أي لماذا تمسكوا أيديكم عن الرمي، هذا يدل على أنه لا المراد إلا خيرا لجميعهم، ومعنى قولهم رضي الله عنهم: "كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟" اسم قائل ذلك منهم نضلة الأسلمي ذكره ابن إسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا: "بيننا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة، فذكر الحديث وفيه: "فقال نضلة وألقى قوسه من يده: "والله لا أرمي معه وأنت معه!"، وقال ذلك خشية أن يغلبوهم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدبا معه كما في رواية حمزة ابن عمرو عند الطبراني: "فقالوا: "من كنت معه فقد غلب!"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي بعد بين سبب إمساك أيديهم من الرمي، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ)) في رواية عروة: ((وأنا مع جماعتكم))، والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير، فبذلك يعلمهم أنهم في حزبه ومودته، فيه فضل الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية التمرن على الجهاد والتدريب ورياضة الأعضاء لذلك، فمن ذلك نعرف إن التناضل الترامي ليس من نوع اللهو واللعب وإن شبه بذلك أو أنه من اللهو واللعب الجائر كما في رواية الديلمي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتقد رجلا فقال: ((أين فلان؟)) فقال قائل: ذهب يلعب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما لنا وللعب؟)) فقال رجل: يا رسول الله ذهب يرمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس الرمي بلعب، الرمي خير ما لهوتم به))، وذكر القراب عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللَّهُ فِي ثَلَاثٍ: تَأْدِيبُ فِرْسِكِ، وَرَمِيكَ بِقَوْسِكَ، وَمَلَاعِبَتِكَ أَهْلِكَ))، قال المهلب: "أن للسلطان أن يأمر رجاله بتعليم الرمي وسائر وجوه الحراية ويحض عليها"، بل قال بعض الفقهاء أن السلطان يجب أن يعلم بنفسه أمور فن الحراية والقتال، وفيه أن الجد الأعلى يسمى أبا وحسن خلق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفته بأمور الحرب وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها، وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الحديث يثبت أن ممارسة الرمي وجميع أنواع الدقة في إصابة الهدف من السنة.

²⁵ أي في صحيح البخاري أو في ما جاء في التحريض على الرمي بالسهام وغيره.

²⁶ وهو حمزة بن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي.

²⁷ وهو أبو أسيد مالك بن ربيعة بن البدن الساعدي الخزرجي، وكان من كبراء الأنصار، وشهد بدرا وغزوات كثيرة، قال ابن سعد: "وكانت مع أبي أسيد رايه بني ساعدة يوم الفتح"، وكان قصيرا دحداحا أبيض

وفيه أيضاً³⁰ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ³¹ يَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي))".³²

الرأس واللحية وكثير الشعر، وله عدة الأحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم، قيل ذهب بصره في أواخر عمره قبل قتل عثمان بن عفان، وقال عند ذلك: "الحمد لله الذي لما أراد الفتنة في عباده كف بصري عنها"، وحدث عنه أولاده: حمزة المذکور والمنذر والزبير ومولاه علي بن عبيد الساعدي وعباس بن سهل بن سعد و عبد الملك بن سعيد وأنس بن مالك وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطائفة سواهم، وقيل أنه عاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة خمس وستين رضي الله تعالى عنه.

28 هنا انتهى ورقة 46.

29 ومعنى قوله رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ أَي الْيَوْمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ﴾، فبدر موضع بين الحرمين معرفة، ويسمى بدرًا لأنه بئر هناك حفرها بدر بن قريش، ومعنى قوله رضي الله عنه: "حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ" أي أنه عليه الصلاة والسلام قاله حين صفف جيش المسلمين لجيش قريش، وفي بعض النسخ: "حِينَ أَفَفْنَا مَكَانَ صَفَفْنَا"، فمعناه القرب منهم والتدلي عليهم كأنهم الذي كانوا فيه أهبط من مصاف هؤلاء، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَصَفُّوا لَنَا" أي صفوا قريش للمسلمين، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا أَكْتَبُوكُمْ)) أي إذا دنوا منكم كافة للرمي وقاربوكم ما يليق برمي النبل، فمعنى الكتب القرب يقال أكتبتك الصيد إذا أمكنك أو قرب منك، وقال الداودي: "معنى أكتبوكم كاثروكم" ولكن الأولى صواب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ)) أي لازموها، فالنبل جمع نبله وهي السهام العربية اللطاف، وفي رواية أبي داود: "قال رسول الله حين اصطفنا يوم بدر إذا غشوكم، فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم"، وفي رواية: "إذا أكتبوكم فارموهم ولا تسلوا السيف حتى يغشوكم" فالمعنى إذا دنوا منكم وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف، وأما الذي يليق برمي النبل فالبعد، وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبا ففيه ردع لهم، فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لأنهم رموهم على بعد قد لا تصل عليهم وتذهب في غير منفعة، يستنبط من قوله: "فعلَيْكم بالنبل" إن استعداد السلاح فرض أو سنة مؤكدة امتثالا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

30 أي في صحيح البخاري أو في ما جاء في التحريض على الرمي بالسهم وغيره.

31 أي أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فانظر إلى حاشية # 236 لنبذة من سيرته.

32 ومعنى قوله رضي الله تعالى عنه: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا" أي الفداء وهو فداء بنفسه وفداء إذا قاله له: جُعِلت فِدَاكَ، وقال الخطابي: "التفدية من رسول الله دعاء وأدعيته خليف أن تكون مستجابة"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "بَعْدَ سَعْدٍ" أي سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة، ويحتمل أن معنى قوله: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا" أنه خص به سعد كما ذهب المهلب ولكنه ليس كذلك لأن قد رواه في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام فدى الزبير بذلك ولكن لم يسمعه علي رضي الله عنه ذلك، ومعنى قوله رضي الله عنه: "سَمِعْتُهُ يَقُولُ" أي سمعه ذلك يوم أحد كما روى من غير واحد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: "جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد، قال... الأخ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي))" أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي، وفي رواية الترمذي عن سعيد بن المسيب عن علي قال: "ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

مَا جَاءَ فِي اللُّهُوِّ بِالْحَرْبِ كَالسَّيْفِ وَالتَّرْسِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا"، فَقَالَ: ((دَعُهُمْ يَا عُمَرُ)).³³

جَمَعَ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ" وَفِي هَذِهِ التَّقْدِيرِ تَعْظِيمٌ لِقَدْرِهِ وَاعْتِدَادٌ بِعَمَلِهِ وَاعْتِبَارٌ بِأَمْرِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَفْدَى إِلَّا مَنْ يَعِظُهُ فَيَبْذُلُ نَفْسَهُ أَوْ أَعَزَّ أَهْلَهُ لَهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيرِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِأَبْوَابِهِ وَنَفْسِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَرْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)) فَهُوَ كَلَامٌ وَإِطْفَافٌ وَإِعْلَامٌ لِمَحَبَّتِهِ لَهُ وَمَنْزِلَتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيفِ عَلَى الرَّمِيِّ بِالسَّهَامِ وَغَيْرِهِ، بَلْ أَقُولُ أَنَّ التَّحْرِيفَ فِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ تَشْجِيعُ قُلُوبِ الْمَجَاهِدِينَ وَتَشْجِيعُ قُلُوبِهِمْ يَحْرُضُهُمْ فِي إِقَامَةِ الْجِهَادِ، وَبِإِقَامَةِ الْجِهَادِ أَعْلَى كَلِمَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، فَالْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالشَّيْءِ فَهَذَا الشَّيْءُ أَيْضًا وَاجِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

³³ وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَيْنَا الْحَبَشَةُ" وَيُقَالُ إِنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ حَبَشِ بْنِ كَوْشِ بْنِ حَامِ بْنِ نُوحٍ، وَهُمْ مَجَاوِرُونَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَقْطَعُ بَيْنَهُمُ الْبَحْرَ، وَقَدْ غَلَبُوا عَلَى الْيَمَنِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَمَلَكُوها، وَغَزَا أَبْرَهَةَ مِنْ مَلُوكِهِمُ الْكَعْبَةَ وَأَهْلِهَا وَمَعَهُ الْفِيلُ الْمَشْهُورُ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ فِي سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلُّيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾، وَتَدُلُّ هَذِهِ عَلَى أَنَّ أَرْضَ الْيَمَنِ وَبَعْضَ بَلَدِ جَنُوبِهَا مِنَ الْحِجَازِ كَانَتْ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْحَبَشَةِ حَتَّى وَاقِعَةَ الْفِيلِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: "أَرْضُ الْحَبَشَةِ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ وَمَسَافَتُهَا طَوِيلَةٌ جَدًّا، وَهُمْ أَجْنَسٌ، وَجَمِيعُ فِرْقِ السُّودَانِ يُعْطُونَ الطَّاعَةَ لِمَلِكِ الْحَبَشَةِ"، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ إِسْمِ الْحَبَشَةِ فِي الْأَحَادِيثِ يَعِينُ لِلسُّودَانِيِّينَ عَامَّةً، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَلْعَبُونَ" فَإِنَّ لَعِبَ الْحَبَشَةِ بِحِرَابِهِمْ كَانَ عَرَفَهُمْ وَعَادَتُهُمْ لِلتَّمْرِينِ عَلَى أَمْرِ الْحَرْبِ فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ لِلرَّقْصِ فِي اللُّهُوِّ، سَمَاةً لَعِبًا وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّدْرِيْبُ عَلَى فَنِّ الْحَرْبِ وَهُوَ مِنَ الْجِدِّ لَمَّا فِيهِ مِنْ شَبْهِ اللَّعْبِ، لِكُونِهِ يَقْصِدُ إِلَى الطَّعْنِ وَلَا يَفْعَلُهُ وَيُوْهِمُ بِذَلِكَ قَرْنَهُ وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُبَارَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ فَنُونِ الْحَرْبِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ" هَذَا السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّرْخِيصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِحَالِ الْقُدُومِ، وَلَا تَتَافَى بَيْنَ فَعْلِهِمْ وَالدِّينِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قُدُومُهُمْ صَادِفٌ يَوْمَ عِيدٍ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ اللَّعْبُ فِي الْأَعْيَادِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ كَعَادَتِهِمْ ثُمَّ صَارُوا يَلْعَبُونَ يَوْمَ كُلِّ عِيدٍ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ فَرِحَا بِذَلِكَ لَعَبُوا بِحِرَابِهِمْ"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "دَخَلَ عُمَرُ" فَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: "يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَأَاهُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ رَأَاهُ وَاسْتَحْيَا أَنْ يَمْنَعَهُمْ"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَأَهْوَى" أَي قَصَدَ بِيَدِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِلَى الْحَصَى" أَي الْحَصَى جَمْعُ حَصَاةٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَحَصَبَهُمْ بِهَا" أَي يَرْمِيهِمْ بِهَا بِإِنْكَارِ لَهُمْ، فَفَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ إِجْتِهَادِهِ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ بِأَنَّ شَبْهَهُمَا فَعْلُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾، فَيَنْكُرُهُمْ عُمَرُ بَلْعَبُهُمْ مِنْ ظَاهِرِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾، وَيُظَنُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ، فَذَهَبَ عُمَرُ أَنَّ اللُّهُوَّ وَاللَّعْبَ بِأَيِّ أَنْوَاعِهِ لَا يَلِيقُ بِالْمَسَاجِدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((دَعُهُمْ يَا عُمَرُ)) أَي أَتْرَكُهُمْ لِأَنَّ فَعْلَهُمْ جَائِزٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَمُوَافِقٌ بِالسَّنَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عُمَرُ

وفيه أيضًا³⁴ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وكان يوم عيد يلعب السودان بالدُرُقِ والحِرَابِ".³⁵

مَا جَاءَ فِي الرَّمَاحِ³⁶ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ: ((جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)).³⁷

ذلك حين حصبهم حتى قال له ((دَعُهُمْ))، فهذا دليل على جواز إجتهد الصحابة في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ليس بإنكار لإجتهاده لأنه عليه السلام قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد))، فباعتبار الإجتهد فكل مجتهد مصيب، وسكوته عليه السلام عن لعب الحبشة بحرابهم في المسجد دليل على جوازه في الشريعة، ولذلك ذكر في التوضيح: "واللعب بالحرب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه"، وإن لا ذكر في الحديث الغناء والرقص لكن كثير من الذين ينتسبون إلى الصوفية استدل به ورواية في الحبشيتين الغنيتين على إباحة الغناء والرقص على نوع من العبادة ويكفي في رد ذلك أن لعبهم كان تمريناً وتدريباً بالدُرُقِ والحرب وكان عدتهم في استراحتهم لا نوع من العبادة، فاختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك، وحرمة أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك، واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحق في القتل ونحو ذلك مما ليس مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبیح.

³⁴ أي في صحيح البخاري أو في ما جاء في اللّهو بالحرب كالسيّف والترس.

³⁵ ومعنى قولها رضي الله عنها: "وكان يوم عيد يلعب السودان" أي الحبشة فهذا دليل على قابل للتبديل بين إسم الحبشة وبين السودان وإن الحبشة إسم يعين لجميع السودانين كما ذكرنا، فإنهم يلعب في المسجد كما صرح به في رواية الزهري: "والحبشة يلعبون في المسجد"، وزاد في رواية معلقة: "بحرابهم" ولمسلم من رواية هشام عن أبيه: "جاء حبش يلعبون في المسجد"، بأن كان عادتهم ذلك في كل عيد كما ذكرنا، ووقع في رواية ابن حبان: "لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد" ومعنى قولها رضي الله عنها: "بالدُرُقِ" أن الدُرُقِ من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها اتخاذها والتحرز بها من أسلحة العدو، وقيل إن الدُرُقِ ضرب من الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استعملوها في ذلك، ومعنى قولها رضي الله عنها: "والحِرَابِ" جمع الحربة وهي الألة دون الرمح لأن ابن الأعرابي: "لا تُعدّ الحربة في الرماح"، واستدل بالحديث على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواضع للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، ويسماه أهل الصين "شُوَان" ويسماه أهل اليابان "كَاطَا"، واستنبط منه جواز المتأقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب، وبأن نقلت هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها دلت على جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستئذان بذلك كما قال القاضي عياض.

³⁶ أي في الفضل اتخاذ الرماح واستعمالها للجهاد وفي التمرين والتدريب، فإن الرمح كان من آلات النبي صلى الله عليه وسلم للحرب ومن آلات أصحابه، وأنه من مهم السلاح وشريف القدر.

37 ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((جُعِلَ رِزْقِي)) أي من خمس الغنيمة، أو معناه جعل رزق الأمة هنا عامة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي)) وهذه إشارة منه لتفضيله والحض على اتخاذه والإقتداء به في ذلك، والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرمح، فلما كان ظل الرمح أسبغ كان نسبة الرزق إليه أليق وقد تعرض في الحديث الآخر لظل السيف كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((الجنة تحت ظلال السيوف)) فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرماح هي الرايات التي هي علامة للحكومة، سنرجع إلى معنى الرايات في ذكر اللواء إن شاء الله، ونُسِبَتُ الْجَنَّةُ إِلَى ظِلِّ السَّيْفِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقَعُ بِهِ غَالِبًا وَلِأَنَّ ظِلَّ السَّيْفِ يَكْثُرُ ظُهُورُهُ بِكَثْرَةِ حَرَكَةِ السَّيْفِ فِي يَدِ الْمُقَاتِلِ، وَلِأَنَّ ظِلَّ السَّيْفِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ الضَّرْبِ بِهِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ مَغْمُودًا مَعْلَقًا، فَلِذَلِكَ فَضَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الرَّمْحَ عَلَى السَّيْفِ لِأَنَّهُ سَبَبُ إِرتِقَاءِ الرِّزْقِ وَتَوْسِيعِ بَيْتِ الْمَالِ وَأَنْفَقِ أَجْرِ الْقَضَاءِ وَالْمَحْتَسِبِينَ وَالْعَمَالَ وَالسَّاعِينَ لِلزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُظَائِفِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ كَاصْطَنَعَ الصَّنَاعَ وَاعْتَنَى أَهْلَ الْحَرْفِ الَّتِي هِيَ نِظَامُ هَذَا الْعَالَمِ وَتَعْمِيرِ الْقَرْيِ وَالْبَادِيَةِ وَبِنَاءِ الْحِصُونِ وَالْجُسُورِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمُدْرِسِينَ وَنَصَبِ الْمُؤَدِّبِينَ لِلْأَطْفَالِ وَرِعَايَةِ الْأَسْوَاقِ وَالطَّرِيقِ وَجَلْبِ جَمِيعِ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ لَهُمْ لِيَكُونَ نِظَامُ هَذَا الْعَالَمِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ تَكْوِينِ الرِّزْقِ فَلِذَا جُعِلَ الرِّزْقُ تَحْتَ ظِلَالِ الرَّمْحِ أَي الْجِهَادِ وَفَضَّلَ الرَّمْحَ عَلَى السَّيْفِ، وَأَمَّا مِنْ فَضْلِ السَّيْفِ عَلَى الرَّمْحِ فَنَرْجِعُ إِلَى ذِكْرِهِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى حُلِّ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِلَى أَنَّ رِزْقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَ فِيهَا لَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَكَاسِبِ، أَوْ غَالِبَ الرِّزْقِ لِحُكُومَةِ الْمُسْلِمِينَ صَدَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَلَمْ يَجْعَلْنِي زَرَّاعًا وَلَا تَاجِرًا وَلَا سَخَّابًا بِالْأَسْوَاقِ وَجَعَلَ رِزْقِي فِي رَمْحِي))، فالمشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعث نبيا كان تاجر على القافلات، ولكن يدل هذا الحديث على تبديل عاداته بعد البعث ويدل على فضيلة الجهاد على التجارة والزراعة في الكسب، ولذلك قال سلطاننا أمير المؤمنين محمد بل بن الشيخ عثمان بن فودي في تبيينه صاحب: "وأفضل الكسب الجهاد لأن منفعته عامة لما فيه من الإستغناء من حلِّ وَدَفْنِهِ شَرِّ الْكُفْرَةِ وَإِطْفَاءِ نَارِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ)) والمراد بالذلة نقيض العزِّ وهو الهوان والخسران والمراد بالصغار الحقير والضميم، أي يحتل المراد به الكفار بإخضاعهم ووضع عليهم الجزية، ويحتل المراد به المسلمين بتركهم الجهاد كما سيأتي إن شاء الله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)) أي من رفض الإسلام في حق الكافرين ومن ترك سنة الجهاد في حق المسلمين، وقال الإمام المناوي في شرح الجامع الصغير: "فإن الله تعالى خلق خلقه قسمين عليية وسفلة، وجعل عليين مستقرًا عليه وأسفل سافلين مستقرًا لسفله، وجعل أهل طاعته وطاعة رسوله الأعلى في الدارين، وأهل معصيته الأسفلين فيها، والذلة والصغار لهؤلاء وكما أن الذلة مضروبة على من خالف أمره، فالعز لأهل طاعته ومتابعيه ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وعلى قدر متابعتهم تكون العزة والكفاية والفلاح"، وتام الحديث كما رواه أحمد عن ابن عمر: ((بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَعَ السَّيْفِ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي، وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَ مِنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))، قال المهلب: "وفيه أن الرسول خص بإحلال الغنائم وأن رزقه منها بخلاف ما كانت الأنبياء قبله عليه، وخص بالنصر على من خالفه، ونصر بالرعب وجعلت كلمة الله هي العليا، ومن اتبعها هم الأعلى، وإنما تقف المخالفون لأمره إلا بحبل من الله وهو العهد، باعوا بغضب من الله وضربت عليهم الذلة

مَا جَاءَ فِي التَّرْسِ بِالتَّرْسِ صَاحِبِهِ³⁸ وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ".³⁹

SANKORE

والصغار وهي الجزية"، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) أي من خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الجهاد في سبيل الله وإقامة دينه جعل الذلة والصغار وتحت أمر العدو كما رأينا اليوم، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء أنها أفضل المكاسب كما ذكرنا من قول السلطان محمد بل في كتابه تتبيح صاحب.

³⁸ أي هذا فصل في ذكر الترس وهو من السلاح المتوقى بها معروف، ويواري حامله أي يستره وفي ذكر من يتترس أي يستتر بترس صاحبه، أي يتترس المقاتلان بترس واحد، وإشارة بذلك إلى نظام أساسي لجيش المسلمين على المعركة بأن الرامي لا يمسك الترس لأنه يرمي بيديه جميعا ورجل تراس أي صاحب الترس يستره لئلا يرمي وينظر صاحب الترس إستكشفا إلى موضع نبل الرامي، فاليوم صاحب الترس معروف بـ"الكاشف".

³⁹ ومعنى قوله رضي الله عنه: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ" وهو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار الخزرجي الأنصاري، وشهد العقبة وبدر وأحدا، وهو ابن أخي أنس بن مالك، وكان جلدا صبيًا آدم مربوعا لا يغير شبيهه، وكان حسن الرمي، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة))، وفي رواية: ((لصوت أبي طلحة أشد على المشركين من فئة))، ومناقبه كثيرة، قال أنس: "إن أبا طلحة صام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى" وأنه مات بالمدينة وصلى عليه عثمان في سنة أربع وثلاثين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي يوم أحد، ومعنى قوله رضي الله عنه: "بِتُرْسٍ وَاحِدٍ"، أي لأن أبو طلحة لا يمسك الترس لأنه يرمي بيديه جميعا، فيستره رسول الله لئلا يرمي، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ"، وفي رواية: "كان راميا شديدا"، وانكسر في يده قوسان أو ثلاثة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي تشرف الرجل إذا تطلع على شيء من فوق ويروى يشرف من الإشراف، وهو الإطلاع إلى الشيء، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ" أي أين يقع سهمه كما في رواية ثابت عن أنس قال: "أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان رجلا راميا، وكان رسول الله إذا رمى أبو طلحة رفع بصره ينظر أين يقع سهمه، قال ابن حجر: قيل إن الرامي يحتاج إلى من يستره لشغله بيديه جميعا بالرمي، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يترسه بترسه.

مَا جَاءَ فِي السِّيفِ وَتَعْلِيْقِهِ بِالْعُنُقِ⁴⁰ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السِّيفُ وَهُوَ يَقُولُ: ((لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا))، ثُمَّ قَالَ: ((وَجَدْنَاهُ بَحْرًا))، أَوْ قَالَ: ((إِنَّهُ لَبَحْرٌ))".⁴²

⁴⁰ أي هذا فصل في ذكر ما جاء في أعظم أمر السيف الذي يضرب به بإتقان ومهارة وبراعة كما هو معروف، وفي الفصل اتخاذ السيوف وتعليقها على العنق واستعمالها للجهاد وفي التمرين والتدريب، فإن السيف كالرمح من آلات النبي صلى الله عليه وسلم للحرب ومن آلات أصحابه، وأنه من مهم السلاح وشريف القدر لأن هو أم الأسلحة، وإن استعمل اسم السلاح مطلقاً فهو للسيف لا غير، فقد ذكرنا أن بعض العلماء فضل الرمح على سائر آلات الحرب وتناسبه إلى الرزق والكسب وغير ذلك من الوظائف الدنيوية والدينية بأن جعل الرايات في أطرافه علامة لسيطرة الحكومة واستمرارها ونظام العالم، وينبغي هنا أذكر في هذا الفصل ما قال بعض العلماء في فضل السيف على الرمح وسائر آلات الحرب، فعلى هذا مذهبي بأن أخذت سبيل المسابقة طريقة في رياضة النفس.

⁴¹ هنا انتهى ورقة 47.

⁴² ومعنى قوله رضي الله عنه: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ" أي أحسنهم صورة وسيرة، أو أحسنهم خلقاً وخلُقاً، فالحسن المحسوس تتناسب الأعضاء وخص بالهيئة والصورة المدركة بالبصر، وفي هذا إن صورة محسوس النبي صلى الله عليه وسلم وخلقه على أحسن ما يكون كما بين ذلك في الشفا والشمائيل وفي جميع قصيدة تمدح في جمال وجهه وكمال جسده واعتدال أعضائه وقوة حواسه وحركاته، فالحسن المعنوي تتناسب النفس والصورة الباطنة وخص بالقوي والسجاي المدركة بالبصيرة، وفي هذا الشأن إن سيرة هذا الحبيب صلى الله عليه وسلم في غاية الكمال، بل لا يوجد في الخلق أكمل منه في الخلق كما هو معلوم، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَأَشْجَعَ النَّاسِ" أي أقواهم قلباً في حال البأس، قال القاضي عياض: "فالشجاعة فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل"، وفي رواية زاد: "وَأَجَوَدَ النَّاسِ" أي أكملهم شرفاً وأيقظهم قلباً عند التحام الحرب وما ولى قط منهزماً، وفيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وأن هذه الصفات هي من صفات النبي صلى الله عليه وسلم وتدل على كمال القوة العقلية وهي الأحسن وعلى كمال القوة الغضبية وهي الشجاعة، وعلى كمال القوة الشهوية وهي الجود، فالأحسن والشجاعة والجود هي من أمهات الأخلاق، فحجة حسنه وشجاعته وجوده ما وقع في الخبر اليلي، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً"، أي خاف أهل المدينة من الصيحة التي سمعوها في جوف الليلة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ" وفي رواية: "فانطلق ناس قبيل الصوت"، أي ليتكشف عن سبب الصيحة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وفي رواية: "فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً، قد سبقهم إلى الصوت"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ"، أي أنه قد يتكشف خبر سبب الصيحة أو حقق الخبر، وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلال، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ"، أي ركب فرس عريانا بدون الرجل أو السرج أو المفرشة، وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك، واستعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة

عربانا لاستعجال الحركة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ"، هذا الدليل على جواز تعليق السيوف بالعنق وجواز حمائل السيوف لأنه من جملة السيوف وذكر السيوف يدل عليه، وفيه دليل على حملة السيوف يحفظ من شر الجن لأنه قد ورد في بعض روايات أنهم يظنون أن الصوت جاء من الجن، وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم السيوف لأنه أنفع آلات الحرب وأيسرها وأغلبها استعمالا ويناسب إلى الجنة، والجنة وما فيها من النعم هي من أمور الأخرة والأخرة خير من الدنيا وما فيها كما بينه الله تعالى في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لَلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾، فما يناسب إلى ما هو أكبر وأخير فهو أيضا أكبر وأخير، فقد روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ))، فمعنى: أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ أن ثواب الله تحتها، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسُّيُوفِ في سبيل الله، ومشى المجاهدين في سبيل الله، فاحضروا فيه بصدق واثبتوا تحت اشتباك السيوف يستفتح به أبواب الجنة، قال النووي في شرح مسلم: "قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها"، وقال المناوي: "هو كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه يعني الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة، والقصد الحث على الجهاد"، قال الخطابي: "معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه، وكل ما دنا منك فقد أظلك"، وقال في النهاية: "هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيوف ويصير ظله عليه"، وقال العيني: "هذا من الكلام النفيس البديع، الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعذوبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المعسولة الوجيزة، بحيث يعجز الفصحاء اللسن البلاغاء عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف، بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو، وبعضها يرتفع عنهم، حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها"، ويعني: أن الضارب بالسيف في سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك، وهذا كما قاله في الحديث الآخر: ((الجنة تحت أقدام الأمهات))، أي من بر أمه وقام بحقها دخل الجنة، وفي رواية: ((إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ)) هو من البريق، وقال الخطابي: "يقال أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به، ويسمى السيف بريقا وهو إفعيل من البريق، كانت لها بارقة شعاع كان لها أيضا ظل تحتها وترجم ببارقة يريد لمع السيوف، وقال بعضهم الصواب البارقة وهي السيوف اللامعة، وأخرج الطبراني من حديث عمار بن ياسر بإسناد صحيح أنه قال يوم صفين: "الجنة تحت الأبارقة"، وفي رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: "سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ))، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثَّ الْهَيْئَةِ: "أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "أَفْرَأَ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ"، فجميع هذا يدل على فضل السيوف على سائر أسلحة الجهاد وقربه إلى الأخرة، وحض إلى تعلمه واستعمله على الدوام لأنه من السنة المأكدة، وهو دليل على استحباب تمرين المسابقة وجميع أنواع المبارزة والمثاقفة إما بالسيف أو الحسام أو

مَا جَاءَ فِي السَّكِينِ⁴³ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ⁴⁴ عَنْ أَبِيهِ⁴⁵ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتَفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَنْوِضًا،⁴⁶ **وفي رواية** عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَأَدَ: "قَالَ قِي السَّكِينِ".⁴⁷

السيف الطويل أو السيف الواسع أو السيفين، كما رواه ابن عون عن سعد بن أبي وقاص قال: "كَانَ حَمْرَةً يُقَاتِلُ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيْفَيْنِ، وَيَقُولُ: "أَنَا أَسَدُ اللَّهِ"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا)) أي روعا مستقرا أو روعا بضرركم، فمعناه: لا تخافوا، وفيه فوائد: منها بيان شجاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس، وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان الفرس يبيطاً أي يعر بالعجز وسوء السير كما صرح به في رواية مسلم، وفيه أيضا ذم الجبن في الجهاد وذم خوفا لقاء العدو، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَجَدْنَاهُ بَحْرًا)) أي كالبحر واسع الجري، وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر، ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَوْ قَالَ" أي شك من الراوي، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّهُ لَبَحْرٌ)) أي لو قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لبحر، فهذا أبلغ من الأول في وصفه بالجري القوي، ويستتبط من الحديث إن من شروط الإمام والأمير والوالي أن يكون شجاعا كما قال الشيخ رحمه الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العباد في ذكر الشرط الثامن للإمام: "أَنْ يَكُونَ سُجَاعًا لَا يَضَعُ عَنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ"، وفي هذا الحديث استحباب تقلد السيف في العنق وأنه كان من زي السلف الصالح في آلة الحرب، فالدليل القاطع في فضيلة السيف كما ذكرنا ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ))، في هذا الحديث نهي عن تمنى لقاء العدو لما فيه من الإعجاب والأتكال على النفس والثوق بالقوة وهو نوع بغي، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم والإستعداد التي هي ماهية فن الحرب.

⁴³ أي في بيان ما يذكر في أمر السكين من جواز اتخاذه وحمله وإستعماله في الحرب وغيره، فالسكين على وزن فعيل كشريب يذكر ويؤنث، وسمي سكيينا أو سكيينة من "سكن" لأنه يسكن حركة المذبوح به.

⁴⁴ وهو جعفر بن عمرو بن أمية الضمري.

⁴⁵ وهو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسلم يوم أحد، وكان شجاعا مقداما، فلذلك بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية وحده، وبعثه أيضا رسولا إلى النجاشي رضي الله تعالى عنه، وغز مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوات كثيرة، وروى عنه عليه الصلاة والسلام عدد من الأحاديث، وحدث عنه إبنه جعفر المذكور وعبد الله وإبن أخيه الزبير بن عبد الله، وتوفي عمرو بن أمية في زمن معاوية.

⁴⁶ ومعنى قوله رضي الله عنه: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتَفٍ" أي من كتف شاة، فالكثف عظم عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكثف من الإبل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد، وقيل الكتفان أعلى اليدين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "يَحْتَزُّ مِنْهَا" أي يقطع منها بالسكين، وفي رواية: "يحتز من كتف شاة في يده"، وفيه جواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين وغير المطبوخ أيضا وهذا الدليل على جواز حمل السكين فسميت سكيينا لتسكينها حركة المذبوح، وقد قال بعض المالكية حمل السكين مستحباب،

مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ ⁴⁸ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ⁴⁹ قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ))، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: "حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ"، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ. ⁵⁰

فوجه إدخال هذا الحديث في باب الجهاد من حيث إن السكين من أنواع السلاح وآلة الحرب، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ" أي إلى الصلاة المكتوبة في المسجد، وكان الداعي في الحديث بلالا رضي الله عنه، وقيل إن الصلاة التي دعيت إليه هي صلاة المغرب لقلّة وقتها، وفي رواية: "فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها"، وفي رواية: "فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين"، وقال ابن حزم: "وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"، قال الزهري: يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ بهذا الحديث، وفيه جواز دعاء الأئمة إلى الصلاة.

⁴⁷ ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَأَلْقَى السَّكِّينَ" أي السكين التي يحتز بها اللحم، واستدل الحديث على جواز قطع اللحم بالسكين واستعمل السكين في المعاملات كالحرب وغيره، ويستنبط من هذين الحديثين أن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم.

⁴⁸ أي ذكر في هذا الفصل ما جاء في الأحاديث من جواز الدرع، فكلمة الدرع تذكر ويؤنث، وهو لبوس الحديد لتصون صاحبه من أصيب بأسلحة العدو في الحرب، وهو من آلات الحرب وسنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم.

⁴⁹ والمعروف أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يكن شهد هذا القول ولا كان في حين من يدركه ولكنه رواه عن شهد هذا كما صرح بذلك مسلم في رواية حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم.

⁵⁰ ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ" وفي رواية: "يَوْمَ بَدْرٍ"، والمراد بقبة العريش الذي اتخذها الصحابة لجلوس النبي صلى الله عليه وسلم فيه يوم بدر، أي يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وقال ابن الأثير: "القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب"، ويروى يومئذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى المشركين وهو ألف وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر فاستقبل القبلة ومد يديه ودعا الله بهذا الدعاء وغيره، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ)) أي أطلبك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((عَهْدَكَ)) أي أطلب منك العهد في قولك: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَوَعْدَكَ)) أي إني أسألك إنجاز وعدك الذي وعدتني وأنا بمكة أنك ستهزم جند المشركين، وإتمامه بإظهار دينك وإعلاء كلمة الإسلام الذي رضيته بظهوره على الأديان نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ * لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ)) أي وشئت أن يعبدك أهله، ولم تشأ ألا تعبد، فتمم ما شئت كونه، فإن الأمور كلها بيدك، وفي حديث عمر: ((اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل

الإسلام لا تعبد في الأرض))، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولا استمرار المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بَعْدَ الْيَوْمِ))، وفي رواية مسلم عن عمر بن الخطاب أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! أَتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنْ نُهَلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ))، فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر فألقاه على منكبيه والتزمه من ورائه، وسبب شدة اجتهاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونصبه في الدعاء لأنه رأى الملائكة تنصب في القتال، والأنصار يخوضون غمار الموت، فثبت بشدة اجتهاده أن الجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء، فهذا دليل على إذا منعوا المسلمون من إقامة الجهاد بالأسلحة فلا يمنعهم من الدعاء على الكفار لأن: ((الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ))، وفيه أنه من السنة في القتال أن يكون الإمام وراء الجيش لأنه لا يقاتل معهم فلم يكن ليريح نفسه، فتشاعل بأحد أمرين القتال وهو الدعاء، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: "حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" أي يكفيك ما قلت، وفي رواية أنه قال له: "يا نبي الله كفاك مناشدة ربك فإنه سينجز لك ما وعدك"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَقَدَّ الْأَحْتَى عَلَى رَبِّكَ" أي داومت الدعاء، فمعناه قد بالغت في الدعاء وأطلت فيه، فقال ذلك عتقدا بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلَفُ الْمِيعَادَ﴾، وقال الخطابي: "لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الحال، بل الحامل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم، لأنه كان أول مشهد شهده، فبالغ في التوجه والدعاء والابتهاال لتسكن نفوسهم عند ذلك، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال له أبو بكر ما قال كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة"، وفيه تأنيس من استبطأ كريم ما وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم ولذلك سماه الصديق، ويحتمل أنه عليه السلام يجتهد في الدعاء ليعلم أصحابه أن الدعاء سلاح المؤمن وأن لا يصلح الجهاد إلا بذكر الله وتضرع إليه بالتذلل والإنكسار، ولا أنجي لعبد من كل سيئة في الدنيا والآخرة من ذكر الله ودعاء له لا سيما في القتال في سبيل الله، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الحالة في مقام الخوف، وهو أكمل حالات الصلاة والدعاء والذكر، وسوف توسع في معنى الدعاء سلاح المؤمن ومفتاح الفتوحات في الفصل: "ما جا في الدعاء على الكفار عند الحرب والهزيمة والزلزلة" إن شاء الله، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَهُوَ فِي الدَّرْعِ" أي لبوس الحديد يلبسه في الحرب، قال المهلب: "فيه اتخاذ الدرع والقتال فيه"، وفيه الدليل على جوازها، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبْرَ﴾ أي جمع كفار مكة يوم بدر، فأخبر الله تعالى أنهم يبهزمون ويولون الدبر أي الإدبار، وفيه تأنيس من استبطأ كريم ما وعده الله به من النصر والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما نبههم به من كتابه عز وجل، ومعنى قوله تعالى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾ أي عذاب الساعة يوم القيامة موعدهم أي موعد عذابهم، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَالسَّاعَةُ أَذْهَى﴾ أي أشد وأقطع، فالداهية الأمر المنكر الذي لا يهتدى له، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ﴾ أي أعظم بلية وأشد مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر، فنزلت الآية عليه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقيل نزلت بمكة في سورة القمر الآية 45، ولكن في أهل بدر نزلت، والأول هو أولى لأنه نزلت جميع سورة القمر في مكة إلا هذه الآية، وفيه جواز قراءة القرآن أو بعضه أو آية منه على العدو لهلاكه وفراق جمعه، وجواز قراءة القرآن أو بعضه في اشتباك القتال تلاوة وعبادة ووردا، وفيه جواز يتواسل بقراءة القرآن أو بعضه دعوة إلى الله تعالى.

وفيه أيضاً⁵¹ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً"⁵² عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِنِثْلَيْنِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ".⁵³

مَا جَاءَ فِي اللِّوَاءِ⁵⁴ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْفَرَزِيِّ: "أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"⁵⁶ وَكَانَ صَاحِبَ لِيَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَجَرَّجَل".⁵⁷

SANKORE

⁵¹ أي وفي صحيح البخاري أو في ما جاء في الدرع.

⁵² هنا انتهى ورقة 48.

⁵³ ومعنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها: "تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أي يوم الإثنين إثنى عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم ومكث يومين ودفن وسط الليل من ليلة الأربعاء وهو ابن ثلاثة وستون سنين، ومعنى قولها رضي الله تعالى عنها: "وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً" وفي رواية يعلى بن عبيد عن الأعمش: "درع من حديد" ومعنى قولها رضي الله تعالى عنها: "عِنْدَ يَهُودِيٍّ" وفي رواية: "مع يهودي" ولا وقفت على إسم هذا اليهودي، وقال بعض العلماء: "والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة ميسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم يأخذون منه ثمناً أو عوضاً"، قال النووي: "ربما لم يعرفوا الصحابة حاجته في بعض الأحيان، لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم إيثارا لتحمل المشاق وحملها عنهم"، ومعنى قولها رضي الله تعالى عنها: "بِنِثْلَيْنِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ"، كذا في رواية مسلم، المراد هنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله، وفي رواية الترمذي: "عشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله"، بدلا من ثلاثين، لأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم، فيدل بهذا أن إخراج القوت لا ينافي التوكل، وفيه دليل على جواز بيع السلاح من الكفار، ويثبت به أيضا الرهن، كما صرح بذلك في رواية معلى عن عبد الواحد بن زياد: "رهنه درع من حديد"، وذكر ابن الطلاع في الأفضلية النبوية: "أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم"، وزاد في رواية ابن سعد عن جابر: "أن أبا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وأن عليا قضى ديونه"، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلًا: "أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب"، وفيه الدليل على جواز لباس الدرع في الحرب.

⁵⁴ اللواء على الجيش وهو دون الراية، لأنه شقة ثوب يلوي، وبشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء، وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوي عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح، ويختلف التوربشتي في ذلك وقال: "الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاوم عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة ككببة الأمير تدور معه حيث دار"، وأبيده في شرح مسلم حيث قال: "الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير"، كذا في المرقاة، دليهما من السنة ما رواه في حديث معتمر عن عوف عن شيخ بن بكر بن وائل قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج شقة خميصة سوداء، فعقدتها في رمح، ثم هز الراية فقال: ((مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا؟))، فهياها المسلمون من

أجل الشرط، فقام رجل، فقال: يا رسوب الله، ما حقها؟ قال: ((لَا تَقَاتِلْ بِهَا مُسْلِمًا وَلَا تَقْرُبْ بِهَا عَنْ كَافِرٍ))، فأخذها" الحديث.

⁵⁵ وهو ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال ابن سعد: "اسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم" وقال مصعب الزبيري: "كان ممن لم يثبت يوم قريظة فترك كما ترك عطية ونحوه"، وذكر بن حبان في ثقات التابعين وقال أبو حاتم: "هو تابعي وحديثه مرسل" وحديثه عن عمر في صحيح البخاري ومن يقتل أبوه بقريظة.

⁵⁶ وهو أبو عبد الله قيس بن سعد بن عباد بن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن ظريف بن الخزرج الأنصاري الساعدي، الأمير المجاهد، المعروف بابن عباد الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم أبي ثابت، وكان والده رئيس الخزرج وكان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي، وخادمه وكان من دهاة العرب، وروى عنه أنس بن مالك والشعبي وميمون بن أبي شبيب وعمرو بن شرحبيل، ولاء علي بن أبي طالب رضي الله عنهما مصر، توفي قيس في آخر خلافة معاوية.

⁵⁷ ومعنى قول ثعلبة رضي الله عنه: "أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي الذي يختص بالخزرج من الأنصار، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته، وأخرج أحمد بإسناد قوي من حديث ابن عباس: "أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي، وراية الأنصار مع سعد ابن عباد"، الحديث، وفيه ثبوت جواز حمل اللواء في الحرب، ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلٌ" وزاد في رواية الليث بعد قوله "فرجل": "فقام غلام له فقلد هديه"، قال المهلب: "فيه أن لواء الإمام ينبغى أن يكون له صاحب معلوم، وإن كان من الأنصار فهو أولى، للاستئذان بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن قيس بن سعد كان من الأنصار، وهم الذين كانوا عاقدوا الرسول أن يقاتلوا الناس كافة حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فهم أشد الناس في قتال العدو بعد من هاجر مع النبي عليه السلام وبالأنصار نادى الرسول يوم حنين أول من نادى"، وفي حديث علي أيضًا أن الراية لا يجب أن يحملها إلا من ولاء الإمام إياها ولا تكون فيمن أخذها إلا بولاية، وقال الطبري: "فيه الدلالة البينة على إمام المسلمين إذا وجد جيشًا أو سرية أن يؤمر عليهم أميرًا موثوقًا بنيته وبصيرته في قتالهم ممن له بأس وعنده معرفة سياسة الجيش وتدبير الحرب، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم وجه إلى خيبر من أفضل أصحابه وأنفذهم بصيرة وغناء وأنكاهم للعدو، وجعل له لواء وراية يجتمع جيشه تحتها فيثبتوا لثباتها عند اللقاء ويرجعوا لرجعتها، وقوله عليه السلام يوم خيبر: ((لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ))، فعرفها بالألف واللام يدل أنها كانت من سنته صلى الله عليه وسلم في حروبه، فينبغى أن يسار بسيرته في ذلك، وروى أن لواء النبي صلى الله عليه وسلم كان أبيض ورايته سوداء من مرط مرجل لعائشة تسمى العقاب، وقال جابر: "دخل النبي مكة ولواؤه أبيض"، وقال مجاهد: "كان لرسول الله لواء أغبر" وروى أن راية علي بن أبي طالب يوم صفين كانت حمراء مكتوب فيها: محمد رسول الله، وكانت له راية سوداء، قال المهلب: "أن الراية لا يركزها إلا بإذن الإمام، لأنها علامة على الإمام ومكانه، فلا ينبغى بأن يتصرف فيها إلا بأمره، وقال الشيخ رحمه الله في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل الخامس والعشرون في حكم إعطاء الراية لأمرير الجيش في الجهاد: "إِنَّ إِعْطَاءَ الرَّايَةِ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ فِي الْجِهَادِ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ".

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ⁵⁸ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟))، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا، ثُمَّ قَالَ: ((مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟))، قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ))⁵⁹.

⁵⁸ أي ما جاء في فضل من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، فأصل الطليعة من طلع على الأمر أي علمه ونظره ما عنده، فالطليعة القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو والواحد والجمع فيه سواء، فطليعة الجيش الذي يطلع من الجيش يبعث ليطلع طلع العدو، فهو الطلع بكسر الطاء وهو الإسم من الإطلاع، تقول منه: "اطلغ طلع العدو"، وفي الحديث: "أنه كان إذا غزا بعث بين يديه طلائع"، فهم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كاجواسيس، واحدهم طليعة.

⁵⁹ ومعنى قوله رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي يوم الخندق، أي يوم الأحزاب، في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي "لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يأتينا بخبرهم؟)) ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟)) أي بخبر بني قريظة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "يَوْمَ الْأَحْزَابِ" أي في شهر شوال من سنة خمس من الهجرة، فإن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا" أي أنا أتيتك بخبر بني قريظة، وهو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبن عمته وأمه صفية بنت عبد المطلب وكانت تكنه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، واكتنى هو بابنه عبد الله فغلبت عليه وأسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين، وهاجر الزبير الهجرتين وقال عروة: "كان الزبير طويلا تخط رجلاه الأرض إذا ركب"، وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: "سألت الزبير عن قلة حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كان بيني وبينه من الرحم والقراية ما قد علمت ولكني سمعته يقول: ((مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَبْتَوِا مَعَدَّةَ مِنَ النَّارِ)) وأخرجه بن سعد وعن عروة وابن المسيب قال: "أول رجل سل سيفه في الله الزبير"، وروى بن سعد أيضا بإسناد صحيح عن هشام عن أبيه قال: "كانت على الزبير عمامة صفراء معتجرا بها يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الملائكة نزلت على سيماء الزبير)) وروى يعقوب بن سفيان عن مطيع بن الأسود أنه أوصى إلى الزبير فأبى فقال: "أسألك بالله والرحم إلا ما قبلت فأنى سمعت عمر يقول: "إن الزبير ركن من أركان الدين"، وكان قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل بعد أن ذكره علي ما قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم، فروى أبو يعلى من طريق أبي جرو المازني قال: "شهدت عليا والزبير توافيا يوم الجمل فقال له علي: "أنشدك الله أسمعك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنك تقاتل عليا وأنت ظالم له))؟" قال: "نعم ولم أذكر ذلك إلى الآن" فانصرف، وروى بن سعد بإسناد صحيح عن بن عباس أنه قال للزبير يوم الجمل: "أجنت تقاتل بن عبد المطلب؟" قال: فرجع الزبير فلقى بن جرهموز فقتله قال: فجاء بن عباس إلى علي فقال: "إلى أين يدخل قاتل بن صفية؟" قال: "النار"، وكان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة وكان الذي قتله رجل من بني تميم يقال

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ ⁶⁰ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ⁶¹ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا)). ⁶²

له عمرو بن جرّموز قتله غدرا بمكان يقال له وادي السباع، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ثُمَّ قَالَ: ((مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟))" وفي رواية: "قالها ثلاثا"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا" أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرُ)) أي أي خاصة من أصحابه وقيل الحواري الناصر ومنه الحواريون من أصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام أي خلاصه وأنصاره وأصله من التحوير وهو التبييض، وقيل إنهم كانوا قصارين يحورون الثياب أي يبيضونها، وأما معناه في الحديث قال المهلب: "فيه أن الطليعة يستحق اسم النصره لأن الرسول سماه "حواري"، فإن الطليعة ناصر، فأجره أجر المقاتل المدافع أو أكثر، قام منه الدليل على صحة قول مالك أن طليعة اللصوص يقتل مع اللصوص المحاربين وإن كان لم يباشر قتلا ولا سلبا، تنبيه: وهذا الدليل القاطع في هذه الأزمنة على وجوب المجاهدين في الصومال لقتال القراصلة المحاربين على بحر ساحل بلادهم، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: "الحواري الوزير"، ففي قول الحديث: ((إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرُ)) منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه، وفي قوله: ((مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟)) جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي في السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك، وفي هذا المعنى قال المهلب: "وليس في ذلك تعارض بحمد الله لاختلاف المعنى في الحديثين، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((الراكب شيطان)) إنما جاء في المسافر وحده، لأنه لا يأمن بصاحب ولا يقطع طريقه محدث يهون عليه مؤنة السفر، كالشيطان الذي لا يأمن بأحد، ويطلب الوحيد ليغويه بتذكار فتكة وتدبير شهوة، حضاً منه صلى الله عليه وسلم على الصحبة، والمرافقة لقطع المسافة، وطى بعيد الأرض بطيب الحكاية، وحسن المعاونة على المؤنة، وقصة الزبير بصد هذا، بعثه طليعة عيناً متجسّساً على قريش ما يريدونه من حرب الرسول، فلو أمكن أن يتعرف ذلك منهم بغير طليعة لكان أسلم وأخف ولكن أراد أن يبين لنا جواز العذر في ذلك لمن احتسب نفسه وسخى بها في نفع المسلمين وحماية الدين، ومن خرج في مثل هذا الخطير من أمر الله لم يعط الشيطان أذنه ليصغى إلى خدعه، بل عليه من الله حافظ"، وأقول إن استعماله عليه السلام إسم الحواري للطليعة في هذا الحديث له إشارة إلى المعنى أجل وأهم من ظاهره، هذا لأن الأزهرى: "الحواريون خلاصاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام"، فمعناه عند أهل الله كما بينته في شرحي على مناجات الشيخ عثمان بن فودي وشرحي على كتابه عمدة المحترفين: "الأن الحواري وهو واحد في كل زمان لا يكون فيه إثنان فإذا مات ذلك الواحد أقيم غيره، وكان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام هو كان صاحب هذا المقام مع كثرة أنصار الدين بالسيف، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الزُّبَيْرُ إِبْنِ عَمَّتِي وَحَوَارِيٍّ مِنْ أُمَّتِي)) فالحواري من جمع في نصره الدين بين السيف والحجة، فأعطى العلم والعبارة والحجة وأعطى السيف والشجاعة والإقدام ومقاومة التحدي في إقامة الحجة على صحة الدين المشروع"، اللهم أجعلنا منهم بجاه النبي عندك عليه منك أفضل صلواتك وأتم تسليمك.

⁶⁰ أي هذا فصل في بيان فضل من جهز غازيا بأن هيا له آلات الحرب أو أسباب سفره أو خلفه في أهله وما له من الأجر من الله تعالى.

61 وهو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان وأبي ذر وعائشة وأبي هريرة وزيد بن سهل وروى عنه من الصحابة السائب بن يزيد الكندي والسائب بن خالد الأنصاري وأبو عمرة الأنصاري ومن التابعين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وبسر بن سعيد وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير وسواهم، توفى بالمدينة سنة ثمان وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان وله خمس وثمانون سنة

62 ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ جَهَّزَ)) أي هو من التجهيز ومعناه من هيا آلات الحرب وأسباب سفره من شيء قليل أو كثير، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) أي في الجهاد، وفي رواية: ((حتى يستقل)) أي بتمام التجهيز، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَقَدَّ غَزَاً)) أي حكماً وحصل له ثواب الغزاة جهزت، قال ابن حبان: "معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة"، وقال الطبري: "فيه إن من أعان مؤمناً على عمل بر فللمعين عليه مثل أجر العامل ومثله المعونة على معاصي الله عز وجل للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما على عاملها، ولذلك نهى عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصر الخمر"، وأقول هذا الدليل القاطع على الذين جهزوا أو أعانوا أو أنفقوا المحاربين والباغية والإرهابيين الذين يقاتلون الناس بغير إذن من السلطان خارجين عن جميع شروط الجهاد، فإن حكمهم كحكمهم وأجرهم كأجرهم، لأن كل من أعان على العمل الشر فللمعين عليه أجر مثل العامل، وفيه أيضاً الإنذار في هذه الأزمنة لأن الحكومات الكفار لا يفرق في رأيهم بين المحاربي الباغي الإرهابي وبين المسلم المجاهد يقاتل في سبيل الله مدافع عن بلادهم، ففي قنون الكفار لا فرق بينهما، فلذلك نعترف بجواز تجهيز المجاهدين المسلمين بأي سبب من أسباب، ولكن إذا قام أحد المسلم الأمريكي مثلاً بتجهيز المغازي المسلم في بلاد الإسلام مدافعاً عن سيطرة الكفار في بلادهم بأي سبب من أسباب فهو مخلص بأحكام الكفار وأنه جريمة عندهم وإن كان جائز شريعة، فقد منع الكفار جميع طرق للمسلمين المقيمين تحت حكمهم من تجهيز المجاهدين، فلا بد من اعانهم منهم فيكون مثلهم في رأي الكفار، فلذلك لهم العذر في ترك التجهيز لأن من شروط التجهيز الإستطاعة، فحينئذ عليهم بأكمل النصر للغازين وأتم التجهيز لهم وهو الدعاء وذكر الله تعالى لأن قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ)) وقال أيضاً: ((إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَضْعِيفَهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ))، في الحقيقة ذلك أفضل التجهيز للمجاهدين حينئذ الدعاء لهم بالنصر من الله تعالى والتوفيق في الجهاد، فلا يمكن الكفار يمنعوا الدعاء وذكر الله تعالى، ولا يمكن يدخلوا من يفعل هذا تحت حكم قانونهم، وإن كان حكمهم في الباطن حكم المجاهد، بل حكمهم أفضل من الغازي لأن دعائهم سبب ينصر الله تعالى لهم والله اعلم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا)) أي قام مقام بعده وصار خلفاً له برعاية أموره في أهله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدَّ غَزَاً)) وزاد في رواية الطبراني عن زيد بن ثابت: ((أو أنفق على أهله فله مثل أجره))، وقال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركة في الثواب لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب عن فعله، قال ابن حبان: "معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة"، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ: "كتب له مثل أجره غير أن لا ينقص من أجره شيء"، ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ: "من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع"، وأفادت فائدتين: إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله: "حتى يستقل"، ثانيهما أنه يستوي معه في الأجر وماله يخبر إلى أن تتقضي تلك

الغزوة، وأخرج أحمد والطبراني عن سهل عن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله))، وقال المهلب: "أوجب له صلى الله عليه وسلم الفعل مجازاً واتساعاً وإن لم يفعله لوجب أجره له"، وقال الطبري: "ومن أعان وإنما يجيء من حقوق الله بنفسه أو بماله حتى يغلبه على الباطل بمهونة فله مثل أجر القائم، ثم كذلك سائر أعمال البر، وإذا كان ذلك بحكم المعونة على أعمال البر فمثلته المعونة على معاصي الله وما يكرهه الله للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها"، فذلك الحكم فيمن أعان المحاربي والباغية والإرهابي كما رواه البخاري ومسلم وإبن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: أَسْءُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)) وفي رواية البيهقي عن ابن عمر قال: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى دَمِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَسْءُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ))، فمن ذلك استنبط الحكم فيمن أعان الكفار على المسلمين، وقال بعض العلماء كالشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وإتباعه في ذلك الشيخ رحمه الله إنه من أعان الكفار على المسلمين فهو كافر قطعاً لأنه يلبس الحق بالباطل لأجل الكفار ويحل ما حرّمه الله عز وجل وكان أنصاراً لهم على المؤمنين في جيوشهم، فهذه من علامة النفاق وعدم الإيمان كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تُرِيدُوا أَنْ تَحِبُّوا لِلَّهِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا * إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾، وقال بعضهم أن إعانة الكفار على المسلمين ليس بكفر بل هو معصية كما قال الشيخ عبد الله بن فودي في كتابه ضياء السلطان: "وأما إطلاقه الكفر على من نصر الكفار في جيوشهم على جيوش المسلمين فغير ظاهر عندي لأن الآية التي أستدل بها المغيلي إنما هي في نصرهم على الكفر كما هو صنيع المنافقين، إذا الآية نزلت فيهم كما بيّنه أهل التفسير، فنصرهم على الكفر كفر، وأما نصرهم على المعصية فلا يكون كفراً قطعاً، إن لم يكن مستحلاً به، وإرسال الجيش إلى المسلمين ليس كفراً قطعاً، بل هو معصية إن لم يتأول واحرى الإعانة عليهم، وإذا لم يكن الشيء في نفسه كفراً، فكيف تكون الوسيلة إليه كفراً"، والدليل أنه معصية وإن كانت من الكبائر قاله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾، وأقل ما يقال فيمن أعان الكفار على المسلمين إنه من المعاصيين والفاستين، وكذلك العلماء السوء في هذه الأزمنة الذين يمشون إلى سلاطين الكفار وينصرونهم في ظلمهم على المؤمنين، فقول إنهم المنافقون كما قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْبَسُوا لَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، وقيل أنهم من فساق العلماء السوء أنصار الشيطان كما قال عليه السلام في رواية ابن عساکر عن ابن مسعود: ((مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا سَلَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ))، أي يكون تحت حكمه في ظلمات وفسق وخيانة، ويؤيد ذلك بقوله عليه السلام كما رواه أبو نعيم عن أنس: ((الْعُلَمَاءُ أُمَّتَاءُ الرُّسُلِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ وَيُدْخِلُوا الدُّنْيَا، فَإِذَا خَالِطُوا السُّلْطَانَ وَدَخَلُوا الدُّنْيَا فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ فَاحْذَرُوهُمْ وَعَتَرَلُوهُمْ))، فالمراد بالسلطان في هذا الحديث سلاطين الكفار لأن واجب على العلماء أن ينصحوا سلاطين المسلمين كما ورد في الأحاديث الصحيح، فانظر وفقك الله، أنه عليه السلام لا كفر العلماء السوء بعونهم للظالم أو بخالطهم سلاطين الكفار، هذا لأن فعلهم ليس بكفر قطعاً، بل هو معصية، وإن كان من أكبر الكبائر، والله اعلم.

مَا جَاءَ فِي إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ⁶³ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ⁶⁴ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ⁶⁵ قَالَ: "كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁶⁶ فَقَرَأَتْهُ⁶⁷: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ".⁶⁸

⁶³ أي يذكر في هذا الفصل ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار بأنه أخر القتال حتى نزول الشمس، والحكمة فيه أن الشمس إذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الإبراد وهبوب الرياح لأن الحرب كلما استحرت وحمي المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت أرواح العشي فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت أجسامهم بخلاف اشتداد الحر كما قاله العيني في شرحه على البخاري.

⁶⁴ انظر إلى الحاشية # 215 لنبذة يسيرة في سيرة أبو النصر سالم بن أبي أمية.

⁶⁵ أي لأن عمر بن عبيد الله المدني التيمي القرشي كان يستعمل أميراً علي فارس

⁶⁶ وهو أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي، النقيه المعمر ومن أهل بيعة الرضوان، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات، وله عدة أحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه إبراهيم بن مسلم الهجري وعطاء بن السائب وسليمان الأعمش وأبو إسحاق الشيباني وطلحة بن مصرف وغيرهم، وقد كُفَّ بصره من الكبر، فقد فاز بالدعوة النبوية حيث أتى النبي صلى الله عليه وسلم بركة والده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)) وتوفي سنة ست وثمانين وعمره رضي الله تعالى عنه قارب مائة سنة.

⁶⁷ هنا انتهت ورقة 49.

⁶⁸ ومعنى قول أبو النصر رضي الله تعالى عنه: "كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا": أي أن عبد الله ابن أبي أوفى كتب رسالة وصية إلى الأمير عمر بن عبيد الله امتثالاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: ((الذَّيْنِ النَّصِيحَةُ))، أي إلى أئمة المسلمين كما ورد في إكمال الرواية، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَقَرَأَتْهُ" أي أن سالماً فرائها لأن جواز له ذلك بأنه كاتباً له، فحق على كاتب الأمير أن يقرأ رسائل أميره بإذنه، ومعنى قول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ" أي حتى زالت، حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به؛ لكن ليس فيه: ((إذا لم يقاتل أول النهار))، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، وقد روى الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال: "غزوت مع النبي فكان إذا طلع الفجر إمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم يمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك: ((تهيج رياح النصر)) ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم"، وروى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان النبي يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس"، وروى الطبراني من حديث عتبة بن غزوان السلمي قال: "كنا نشهد مع رسول الله القتال فإذا زالت الشمس قال لنا: ((إحملوا!))، فحملنا"، وروى أيضاً من حديث ابن عباس: "أن رسول الله كان إذا لم يلق العدو أول النهار أخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة"، ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهّل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه"، وفي حديث النعمان

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الصَّبْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ
فَاصْبِرُوا)).⁶⁹

بن مقرن: "كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات"، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصحاه، وفي روايته: "حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر"، فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، وفي ذلك سر عظيم في الوقت المطلوب لنصر من الله تعالى، فلذلك أمر الشيخ رحمه الله تعالى لمن أراد النصر على العدو وهلاكهم أن يقرأ ورده المناجات بعد صلاة الظهر ثلاث مرات فهلاك العدو والظالم وله يقرئه ثلاثة أيام، فلا شك يبدأ بهلاك عدوئه وحساده بين يديه حتى أعظم الحكومة الجبار، فقد جربته ووجدته صحيحا، والله الحمد.

⁶⁹ ومعنى قول سالم رضي الله عنه: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ" أي من الرسالة المذكورة في الحديث المقدم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ)) أي إذا لقيتم العدو في الجهاد، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَاصْبِرُوا)) أي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم، فمعنى فاصبروا الحض والندب لا الفرض لأن الفرض الذي فرض الله على المسلمين عند لقاء العدو إنما هو إمتثال الأمر بالقتال، فما كان أكثر فإنما هو حض وندب، فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل، وقال المهلب: "الصبر سبب إلى كل خير، وقد نص الله عليه في غير موضع من كتابه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عند لقاء العدو رجاء بركته، ولئلا يأنس الناس بالكسل والفشل الذين هما آفة الحرمان في الدنيا والآخرة والصبر على مطلوبات الدنيا والآخرة ضمن لإدراكها"، وفي بداية الحديث قال: ((لَا تَتَمَتُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا،))، وذهب بعض العلماء على إنما نهى عن تمنى لقاء العدو، لما فيه من صورة الإعجاب، والالتكال على النفس، والثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله لمن بغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وقال بعضهم: على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي: إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة يجوز التمني فيه، وفي ذلك قال الشيخ عبد الله بن فودي في ضياء القواعد: "قال السيوطي: لا يجوز تمنى الموت إلا عند ملاقات العدو في الجهاد وفي الأماكن المشرفة وفي زمان الفتن"، متضمن في تمنى لقاء العدو مسألة المبارزة والدعوة إليها، فقد ذكر ابن المنذر في جواز المبارزة وذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق على أن للمرء يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام، وذهب مالك والشافعي بأبحاثه بغير إذن الإمام، وكرهها الحسن البصري، وقال مالك والشافعي إذا طلبها كافر يستحب الخروج إليه وإنما يحسن ممن جرب نفسه ويأذن الإمام، وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصنفين: "من يبارز؟" قال: "ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى فأرجو أن لا يكون به بأس، قد كان فعل ذلك من مضي"، وقال أنس بن مالك: "قد بارز البراء ابن مالك مرزبان فقتله"، وقال أبو قتادة: "بارزت رجلا يوم حنين فقتلته، فأعطاني رسول الله سلبه"، وليس في خبره أنه استأذن فيه، وروى عن علي بن أبي طالب سيد المبارز رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال لأبنة: "يا بُنَيَّ لا تدعون أحدا إلى المبارزة ومن دعاك إليها فأخرج إليه لأنه باغ، والله تعالى قد ضمن نصر من بغي عليه".

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ⁷⁰ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْأَحْزَابِ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ))".⁷¹

⁷⁰ أي ذكر في هذا الفصل ما جاء في جواز الدعاء على الكفار مطلقاً وعند الحرب والهزيمة والزلزلة، أما
الدعاء على الكفار مطلقاً فيه اختلاف فقال بعض العلماء لا يجوز الدعاء على الكفار الذين بينهم وبين
المسلمين عهداً كعهد الأمان بشرطه أو الصلح بشرطه أو المهادنة بشرطه أو الجزية بشرطه، بل على
المسلمين إذاً أن يدعوا لهم للخير والعافية ودخول الإيمان في قلوبهم، لأن ما بينهم وبين المسلمين العهد
والأمانة وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ
رَاعُونَ﴾، فإذا دعاء المسلمون على القوم الذين بينهم وبينهم العهد الشرعي فهذا من الخيانة، فلا يجوز يدعوا
على أهل العهود إلا أن ينقضوا العهد، وقال بعضهم يجوز الدعاء عليهم مطلقاً بنزول آية السيف قال تعالى:
﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ
يَنْقُضُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾، فإذا ينقضوا
الكفار عهداً بينهم وبين المسلمين أي ينقضوا من شروط العهد بالخيانة والتحامل والإستعمار البلدي كمنع ستور
المسلمات في بلادهم أو سبهم بالنبي صلى الله عليه وسلم أو محبوسهم بريء المسلمين أو فنكهم بأئمة
المسلمين في بلادهم بغير الحق وغير ذلك، فيجوز على المسلمين أن يدعوا عليهم مطلقاً لأن الدعاء في هذا
المجال نوعاً من الجهاد، فلا يجوز يأول العهد الشرعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بمعنى التأشير
والتجنس والجنسية في بلاد الكفار كما تأول بعض الفقهاء وتلاميذهم في هذه الأزمنة لأن هذا التأويل خالف
نص الكتاب والسنة والإجماع في نهي المسلمين بهاجر إلى بلاد الكفار ويقومون تحت حكمهم بلا العهد
الشرعي، وأما العهد الشرعي المذكور هو كما قال القاضي مؤدب عبد الله بن بلل في رسالة ونصيحة في
المبحث الثاني في المهادنة: "وهي كما قال ابن عرفة: المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على
المسالمة أي المتركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فيخرج الأمان لأن حد الأمان رفع اسنباحة دم
الحربي ورقه وماله حتى قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، إذا تأملت حد المهادنة
عرفت أنّ موضعها المصلحة بقاء المسلمين تحت حكم الإسلام إذا أحسوا منهم الضعف لمقاومة الكفار
فيصالحون الكفار على المتاركة لكن يستعدوا للقتال ويتقوا بالجهاد لمقاومة الكفار بشرط أن لا يكون المسلمون
تحت حكم الكفار،... وهذه المسئلة قيد لما أطلق من جواز المهادنة أي بشرط ألا يكونوا تحت حكم كافر، وهذه
المصلحة اعني مصلحة بقاء الإسلام وبقاء المسلمين تحت حكمه هي احدى داع المهادنة أو يهادون الكفار
ليجد بعض المسلمين الذي في الكفار سبيلا إلى الخروج أو يداخلوا المشركين ليعلموهم دين الله وأحكام
الإسلام، وهذه المصلحة هي إحدى دواعي الصلح الحديبية من قال الأبى في شرح مسلم قال: ومن مصالح
هذا الصلح الباهرة يعني صلح الحديبية فتح مكة وإسلام أهلها ودخول الناس في دين الله أفواجا لأنه لما وقع
الصلح أختلط الناس بعضهم ببعض وجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودخلوا المدينة وذهب المسلمون
إلى مكة فسمعوا منهم أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفصلة ووقفوا على معجزاته الظاهرة واعلام
نبوته وحسن سيرته وعابنوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فمالت قلوبهم إلى الإيمان فأمنوا، فما اعظم هذه الفائدة
التي هي زيادة الإسلام قوة وكثرة ونقصان الكفر وقلته حتى زهق الباطل، انتهى، وإن كان المهادنة بعكس

هذا فلا يقول أحدٌ يجوازها كالمهادنة بالنصارى في هذه الأزمنة لأن مهادنتهم تزيد الإسلام وأهله قلةً وضعفاً لما يلزم فيها من مُداخلتهم لأهل الإسلام، فيتسبب بذلك تطبع المسلمين بطباعهم الرديئة وعوائدهم الذميمة، واقتداء سيرتهم المنهية حتى يألف ضعفاء القلوب عوائدهم المشحونة بالعيوب وينشأ الصبيان على دينهم ويفتنن النسوان والولدان بالتزي بزيمهم والتحلي بحليهم إلى أن تمت السنة الغراء وتحبي البدعة الظلماء ويتقلب دينهم ويقم ويذل المسلمون بدخولهم تحت حكم النصارى، فإن الله وإنا إليه رجعون"، فإن كان كذلك فكيف يكون العهد بين المسلمين والكفار الذين يظهرها دينهم على وجه التغلب والتفاخر وعدم جريان حكم المسلمين عليهم أمراً ونهياً ودخولهم في بلاد الإسلام وقتالهم كثيراً من أهل الإسلام حتى الصبيان والنسوان وكبار السن ودخول جنودهم في أي مكان شئتوا من المساجد والمدارس والبيوت، فهذا ينافي لما يجب من شروط العهد، فمعاهدة هذه الكفار الحاربي تؤدي استيصال الإسلام وهدم أركانه شيئاً فشيئاً إلى ما نهاية له، فإن كان عهد التأشير والتجنس والجنسية ثابتاً في الشريعة كما زعموا بعض الفقهاء وتلاميذهم في هذه الأزمنة فقد نقضوا الكفار هذه العهود بسبب قتالهم المسلمين في بلادهم، فقد اتفق العلماء على أنه من شروط المعاهدة خلوها عن شرط فاسد كقتالهم المسلمين، فهذا الفتوى عين مكيدة الشيطان في هذه الأزمنة، فإذا كانت المعاهدة بهذه المنزلة المفسدة فالهجرة هي الواجبة لا المحالة لإجماع المسلمين على تحريم إقامة مسلم تحت حكم الكفار، فإن كان كذلك فيجوز للمسلمين أن يدعوا على الكفار مطلقاً قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، قال علامة السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في معنى هذه الآية في ضياء التأويل في معاني التنزيل: "﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ من أحد وكذا السر به، ولكن الجهر أفحش فيعاقب عليه ﴿إِلَّا﴾ جهر ﴿مَنْ ظَلَمَ﴾ فلا يؤاخذ بالإخبار عن ظلم ظالمه، ولا يزيد عليه، ومعنى الآية لا يجوز إظهار أحوال الناس المستورة إلا لمن ظلم، يقول: "سرق مني" أو "غصبي" أو يشتم بمنزل ما شتم به ((ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)) ولحديث: ((المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما)) رواه مسلم، قال ابن عباس: يرخص للمظلوم أن يدعو على ظالمه، وإن صبر فهو خير له، قال الحسن البصري: بأن يقول: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج لي حقي، اللهم حل بيني وبين ما يريد ونحوه من الدعاء، قال ابن العربي: كل هذا إذا كان مؤمناً، وإذا كان كافراً فأرسل لسانك فيه، وادع بالهلكة وبكل دعاء، وإذا كان الرجل مجاهراً بالظلم دعى عليه جهراً، ولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم، فهذا الدليل على جواز الدعاء على الكفار مطلقاً، وأما الدعاء على الكفار عند الهزيمة فقال في لسان العرب الهزيمة في قتال الكسر والقل، أي يهزم الكفار للمسلمين في القتال كما نشهد في بلاد القدس والعراق وأفغانستان وباكستان، فعند ذلك الهزيمة واجب على المسلمين الدعاء على الكفار بالهلكة وبكل نوع من الدعاء، وأما الزلزال قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس، أو أوقع في قلوب الناس الخوف والحذر أي صار أمرهم مضطرباً متقللاً غير ثابت، فمعناه جواز الدعاء على الكفار عند الخوف والشدائد والحذر بسببهم، فالحكمة في جواز الدعاء على الكفار لأنه سلاح من أسلحة الحرب، بل هو أفضل اسلحتهم لأن كان فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا على أبي جهل بالهلاك ودعا على الأحزاب بالهزيمة والزلزلة وأن يحرقهم الله في بيوتهم وقبورهم، فأجاب الله دعاهم فيهم، ودعا على الذين قتلوا القراء شهراً في القنوت، فبالغ في الدعاء عليهم لشدة إجرامهم.

⁷¹ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ)) أي يا الله منزل القرآن، أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم من التوسل بالكتاب أو إلى ما فيه من أمر الله وما وعده من نصره كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ

يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وفي رواية: ((ومُجْرِي السحاب)) أي إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إغاثة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وبعدهم إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((سَرِيعُ الْحِسَابِ)) يعني يا سريع الحساب، إما يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب، أو سريع حسابه قريب زمانه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اهْزِمِ الْأَحْزَابِ)) هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها كما ورد في سورة الأحزاب وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق، وفي رواية: ((وهازم الأحزاب))، وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعلي، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ نعمة الدنيا ونعمة الآخرة، وكان قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اهْزِمَهُمْ وَرَزَلَهُمْ)) قال النووي: "أي ازعجهم وحركهم بالشدائد، وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو"، وفي رواية: ((اهزمهم وانصرنا عليهم)) وفي رواية الإسماعيلي من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضاً فقال: ((اللهم أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم))، وقال الحافظ: "المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار"، وقال الداودي: "أراد أن تطيش عقولهم ترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يتثبتوا"، وفي هذا الحديث يثبت بأن الدعاء أفضل الأسلحة للمسلمين، فقد ورد الأحاديث كثير فيه كما روى أبو يعلى في مسنده والحاكم في المستدرک عن علي بن إبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَعِمَادُ الدِّينِ وَنُورِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)) فمعنى قوله: "الدعاء سلاح المؤمن" أن الفاعل في الجهاد والقتال في حقيقة هو الله سبحانه وتعالى لا المجاهدين، فلا يهزم الكفار المؤمنون ولا اسلحتهم ولكن يهزمهم الله تعالى بإرادته وقدرته، فليس للمؤمنين حول ولا قوة، فما لهم إلا دعائهم و تضرعهم وابتهالهم إلى ربهم بالتذلل والإنكسار في مقام الخوف والثوق في ما وعد الله تعالى أنه سيهزم المشركين ويظهر دينه على الأديان كلها ولو كره الكافرين، فقال تعالى في مواطن كثير في كتابه العزيز أنه الذي يهزم الكافرين وينصر المؤمنين ويمدهم بحنود منه ليطمئن به قلوبهم ولعلمهم يشكرون، ومن ذلك روى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صدروا عن بدر ذكر كل واحد منهم ما فعل: قتلتُ كذا، فعلتُ كذا، فجاء من ذلك تفاخر ونحو ذلك، فنزلت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ ببدر وغيره بقوتكم فقال ذلك إعلاماً بأن الله تعالى هو المميت والمقدر لجميع الأشياء، وإن العبد إنما يشارك بتكسبه وقصده، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ بنصره إياكم وإلقاء الرعب في قلوبهم حتى يتشتتوا ويتفرق جمعهم فيضعفوا، وإلقاء جواب شرط محذوف، أي إن افتخرتم بقتلهم فلم تقتلوه ﴿وَمَا رَمَيْتُ﴾ يا محمد أعين الكفار يوم حنين، أو يوم أحد إذا رميت بالحرب في عنق أبي بن خلف، أو يوم خيبر إذا رميت بالسهم في حسنهم، فصار سهمك في الهواء حتى أصاب ابن أبي الحقيق، وأصح أنها كانت يوم بدر لأن السورة بدرية ﴿إِذْ رَمَيْتُ﴾ بالحصباء لأن كفاً من الحصى لا يملأ عيون الجيش الكثير برمية بشر ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ بإيصال ذلك إليهم، فعل ذلك ليظهر الكافرين، فروى عن السدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الجمعان يوم بدر لعلي رضي

مَا جَاءَ فِي إِنْ الْحَرْبِ خَدْعَةً⁷² وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْحَرْبُ خَدْعَةٌ)).⁷³

الله عنه: ((أعطني حصا من الأرض!))، فنأوله حصى عليه تراب فرمى به وحوه القوم، فلم يبق مشرك إلا دخل في عينيه من ذلك التراب شيء، ثم ردفهم المؤمنون يقتلونهم ويأسرونهم، وهذه ترد على من يقول بأن أفعال العباد خلق لهم، فمعناه فما رميت بقوتك إذ رميت ولكنك بقوة الله رميت ﴿وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا﴾ أي يعطيهم عطاء أجزل من قهر العدو أو بنيل الغنيمة، فالبلاء ههنا النعمة ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ يسمع استغاثتهم ﴿عَلِيمٌ﴾ يعلم نياتهم وقصدهم إعلاء الدين، ولذا أنعم عليهم بالنصر، ﴿ذَلِكُمْ﴾ الإشارة إلى البلاء الحسن، أي المقصود بالذات ذلكم ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ﴾ أي المقصود بالعرض توهين ﴿كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾، أي مكرمهم، ففي هذه الآية أضاف جل ثناؤه قتلهم إلى نفسه ونفاه عن المؤمنين به الذين قاتلوا المشركين، إذ كان هو مسبب قتلهم، فهذا الدليل على عقيدة أهل الحق أن الله تعالى خالق أفعال الإنسان في الجهاد وما له إلا أنه مكتسب فيه لأنه لا يفعل في الحقيقة، فإذا فهمت هذا عرفت بأن نعم كسب الإنسان أن يتعرف باليقين أنه لا حول ولا قوة له إلا بالله العلي العظيم وما له في الجهاد والقتال إلا عجزه وافتقاره وإضطراره إلى خالقه سبحانه وتعالى، ففي ذلك سر عظيم في تمييز بين أسلوب المؤمنين في الحرب وغيرهم، فذلك قد روى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نَعْمُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ الصَّبْرُ وَالِدُعَاءُ)) فجميع هذه الروايت تدل بها على وجوب الدعاء على الكفار الظالمين من اليهود والنصارى وغيرهم في هذه الأزمنة الذين يدخلون في ديار الإسلام وإظهار دينهم على وجه التغلب والتفاخر وعدم جريان حكم المسلمين عليهم أمرا ونهيا ودخولهم في أي مكان شاعوا من المساجد والمدارس، وقتلهم صبيان المسلمين والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان وأهدروا دمهم، وانتهكهم حرمة قبور الأنبياء والعلماء والأولياء والصالحين، ويمنعون ستور المسلمات في بلادهم، وفجميع هذه أوجب علينا ندعوا عليهم بكل أنواع الدعاء وارسال أسننتنا عليهم بإنهزام مؤسسة حكوماتهم وبنهب مقاليد اقتصادهم وبتكسار أركان نظامهم وبفراق جمعهم وبزلزلة جيوشهم، فمفتاح الإستفتاح والإستتصار في الجهاد هو بالدعاء والتضرع والإنكسار والإفتقار والتذلل والتوبة، وفيه انتصار بركة دعاء صعايك المسلمين المجاهدين وفقرائهم المجتهدين وغربائهم المظلومين، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ)) وفي رواية: ((ابْعُونِي الضَّعْفَاءَ فَإِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ بِضَعْفَاتِكُمْ)) أي ينصرون المسلمين على الكفار ويرزقون بسببهم أو ببركة دعائهم وصلاتهم وأورادهم، وكان الشيخ رحمه الله تعالى يقول في مناجاته: "اللَّهُمَّ أَرْفَعْ رَأْيَةَ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَالطَّاعَةِ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَمَحِ الْكُفْرَ وَالْبِدْعَ وَالْعُصْيَانَ وَأَمَحِ كُلَّ عَدُوٍّ لَنَا يُحِبُّ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَكْفِنِي شَرَّ جَمِيعِ الْكُفَّارِ شَرْفًا وَعَرَبًا يَمِينًا وَسَمَالًا وَبَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ بِحُرْمَةِ مَا تَوَسَّلْنَا بِهِ وَبِجَاهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ وَأَسْلُبْهُمْ نَصْرَكَ وَأَمَلًا قُلُوبَهُمُ الرُّعْبَ وَأَكْسِرْ عِظْمَهُمْ وَأَعْمِ أَبْصَارَهُمْ وَصَمِّمْ أَسْمَاعَهُمْ وَخُذْ أَرْجُلَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَأَشْدِّدْهُمْ بِعُرُوقِ أَجْسَادِهِمْ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَفَرِّقْهُمْ بَدَدًا وَلَا تَبْقُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأُورِثْنَا أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَعِيَالَهُمْ وَأَحْبِنِي وَأَوْلِيَاءَ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فهو الدعاء المستجابة يدعو على جميع الكفار فقد جربتها ووجدتها مضبوطا وسريعا، والحمد لله على ذلك.

⁷² أي أنه ذكر في هذا الفصل ما جاء في معنى قوله عليه السلام أن الحرب خدعة، فأصل خدعة من خدع أي إظهار خلاف ما تخفيه، قال تعالى: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾، أي أنهم يقدرون في أنفسهم أنهم

مَا جَاءَ فِي نَهْيِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ⁷⁴ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَارِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ⁷⁵ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ". ⁷⁶

يخدعون الله أو يخادعون أولياء الله والله هو الخادع لهم وينور بصائر أوليائه بحقيقة بطونهم ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾، قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خُدْعَةٌ بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: "وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم"، والثانية خُدْعَةٌ بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة خُدْعَةٌ بضم الخاء وفتح الدال، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيفما أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، والحكمة في رُود هذا الحديث بعد جواز الدعاء على الكفار لأنه متعلق بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بإهلاك كسرى وقيصر كما في رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي قال: ((هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله)) وسمى الحرب خدعة.

⁷³ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الْحَرْبُ خُدْعَةٌ))، وفي رواية: ((خُدْعَةٌ))، وقال بعض أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يحول بين قريش وغطفان ويهود، وقد صحح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، كما في رواية الطبراني عن النواس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل الكذب يكتب على ابن آدم، إلا ثلاثاً: الرجل يكذب في الحرب، فإن الحرب خدعة، والرجل يكذب المرأة فيرضيها، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما))، وقال الطبري: "إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل"، قال النووي: "والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الإقتصار على التعريض أفضل"، وقال ابن العربي: "الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم، إليه"، فمعنى "خدعة" اجتهد رأيي، وقال القاضي عياض: "فيه جواز التورية والتعريض في الحرب"، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، فإذا أدى الخدعة إلى نقض العهد أو الأمان فلا يحل، قال المهلب: "الخداع في الحرب جائز كيفما أمكن ذلك إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأيمان، فلا يحل شيء من ذلك"، وفي الحديث يثبت أن المماكرة في الحرب أنفع من المكائفة والإقدام على غير علم، وفيه جواز التجسس على العدو، وطلب غرتهم في الحرب، وفيه الإيهام بالقول، وفيه التعرض لعدد كثير من العدو، وفي ذلك الشأن إنه لا حجة في قوله: ((الحرب خدعة)) لهؤلاء علماء السوء الخائنين في هذه الأزمنة لجوازهم التعاون بالكفار وإرشاد حكوماتهم واخبرهم بأسرار المسلمين يبتغون منهم العزة والسمة والمساجد الضخمة والمدارس المكيين والجنسية في بلادهم وغيرها من متاع الحياة الدنيا، فليس فعلهم حرباً ولا خدعة للكفار ولكنه غروراً وسلطاناً مبيناً يستدل به على نفاقهم.

⁷⁴ أي ذكر في هذا الفصل فيمن يقاتل ولا يقاتل في الجهاد، وفي بيان النهي عن قتل الصبيان والنساء في الحرب، فاتفق العلماء أن لا يجوز قتل النساء والصبيان بغير الحق، أما النساء فاضعفن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو تستر أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

76 ومعنى قول ابن عمر رضي الله عنهما: "وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قيل أنها قتلت يوم حنين، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ"، فأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي في الحرب قتلوا وإلا فلا، وفي الرهبان خلاف، وقال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون، قال ابن الهمام: ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع، وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام وقال لا تقتلوا الولدان، ولا النساء ولا الشيوخ الحديث، قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان، وقال الشيخ رحمه الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل التاسع عشر فيمن يقاتل في الجهاد: "فأقول وبالله التوفيق إن من يُقاتل في سبيل الله ثلاثة أصناف: الكفار كانوا بالإصالة أو بالإرتداد والبغاة والمُحاربون،... قال ابن جزّي في القوانين: هم ثلاثة أصناف: الكفار والبغاة والمُحاربون، وأما الكفار فجميع أصنافهم ولا يُقتل النساء ولا الصبيان إتفاقاً، ولا أهل الصوامع ولا الشيخ الفاني خلافاً للشافعية إلا إن يخاف منهم أذى أو تدبير، ولا يُقتل المعتوه ولا الأعمى والزمن، واختلف إذا كانا ذوي تدبير، وفي المختصر: في استثناء من ذكر إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان زمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي، وترك لهم الكفاية فقط، واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغهم دعوة، وإن حيزوا فقيمتهم، والراهب والراهبة حران، وفي الزهراء الوردية: وجميع الكفار يقتلون إلا سبعة: المرأة والصبي والمجنون والشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب المنعزل بدير أو صومعة، فأما المرأة فإنها لا تُقتل إذا لم تُقاتل، فإن قاتلت فقال ابن القاسم في الموازية والعنابية: تُقتل، وأما الصبي فله حالتان إحداها أن لا يُشك في أنه صبي فلا يُقتل وظاهر كلامهم وإن قاتل، الثانية إن شك فيه فالحكم إن يُكشف عن مزره، فيقتل إن نبت شعر كونه ممن جرت عليه موسى والمراهق كالمراة إن قاتلت بالسيف وشبهه قتل، فإن رمي بالحجارة لم يقتل إلا إن يقتل، فيقتل بذلك، وأما المجنون فإن كان مُطبقاً لم يُقتل وإن كان يفيق أحياناً، فظاهر كلام اللحى أنه يُقتل، وأما الشيخ الكبير الفاني فلا يُقتل إلا أن يُعلم أنه ممن له الرأي والتدبير على المسلمين، وأما الزمن كالمقعد والأعرج والأمتل الذين لا رأي لهم ولا تدبير، فلا يُقتلون، وكذلك لا يُقتل الأعمى إلا أن يُعلم أنه ممن له رأي وتدبير على المسلمين، وكذلك لا يُقتل الراهب المنعزل في دير أو صومعة إلا أن يكون ذا رأي وتدبير على المسلمين، وأما رهبان الكنائس، فيقتلون من غير تفصيل، والحق مالك في العنابية الراهبات بالراهبين وقال إنهن أحق بذلك"، فكلام الشيخ رحمه الله نفيس في تحريم ما يفعلون البغاة والمُحاربون اليوم من الذين يسمونهم الكفار "القائدة" وغيرهم في قتل النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم من الكفار الذين لا يقتلون المسلمين وبقتلهم النساء والصبيان والشيوخ من المسلمين في أسواق العراق وأفغانستان وباكستان وغيرها من البلدان، فإن إرهابهم وإجرامهم من أكبر الكبائر، لأنهم يقاتلون بغير الحق وبدون الإذن من السلاطين المسلمي ويخرجوا بإجرامهم عن جميع أركان وشروط الجهاد بأنهم يحدثون البدعة المحرمة في باب الجهاد وهي منتحر بالقتلة حيث يقاتل أنفسهم ويقاتل جمع من الناس بغير الحق، فقال تعالى في جريمة المنتحر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضاً لأن الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة فقاتل أخيه كقاتل نفسه وروي أحمد البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) وكذلك من

قتل نفسه بالقتلة فيعذب بها في جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً ودليلنا ما رواه الطبراني عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة في نار جهنم))، وإن كان لا يقتل نفسه ولكنه يقتل غير المقاتلين بالقتلة فقط فهو أيضاً من أكبر الكبائر، هذا لأن قد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ)) أي لا يحرقوهم بالنار وما يشبهه به كالقتلة، والله اعلم، وأقول إن الجهاد على المحارب من أفضل الجهاد، قال الشيخ رحمه الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العباد: "وقال ابن جزى في القوانين: ويجب أن يُوعَظُوا يعني المحاربين أولاً ويُقسَمُ عليهم بالله ثلاثاً، فإن رجعوا وإلا قُوتِلُوا، وقتلهم جهاداً، ومن قُتِلَ مِنَ المحاربين فدمه هدرٌ، ومن قتلوه فهو شهيدٌ، وإذا أخذ المحارب قبل توبته أُقيم عليه الحد وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل والنفي، وأما القتل والصلب فيجمع بينهما ويقدم الصلب عند ابن القاسم ويؤخر عند أشهب، وأما القطع فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وأما النفي فللحر دون العبد ينفي إلى بلد آخر ويسجن فيه، وقال أبو حنيفة: يسجن في بلده حتى تظهر توبته"، فجميع هذه يستتبط من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، قال علامة السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في معنى هذه الآية في ضياء التأويل في معاني التنزيل: "﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ بمخالفة أمرهما ومحاربة المسلمين ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ بقطع الطريق، أو مفعول له، لـ"يحاربون"، أو حال، أي مفسدين، نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا العهد، وأفسدوا، أو في هلال بن عويمر الأسلمي الذي عاهد النبي أن لا يعين عليه أحداً، ولا يتعرض لمن يصل إليه وله مثل ذلك، فمر قوم من كنانة يريدون الإسلام بقومه، فقطعوا عليهم الطريق، فقتلوه وأخذوا أموالهم، أو في ثمانية نفر من عرينة وعلك، قدموا المدينة سنة ست وأسلموا، فاجتروا المدينة، فأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فلما شربوا ألبانها وأبوالها وصحوا أرتدوا وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وسملوا عينيه واستاقوا الإبل، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في أثرهم الطلب، فجاء بهم، فقطع أيديهم وسمل أعينهم وتركوا في الحرة حتى ماتوا على حالهم، أورد هذا البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، فقيل الآية ناسخة لفعله عليه السلام بقصر حذم على قوله: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ﴾ أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من الرسغ، ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أرض النازلة إلى أخرى ولا بد أن يكون بينهما يومان فأكثر، فيحبسون هناك إلى أن تظهر توبتهم، وقال أبو حنيفة: "النفي الحبس فيسجن في بلده حتى تظهر توبته"، والنفي خاص بالحر، و"أو" للتخيير فالإمام مخير في قطاع الطريق بين هذه العقوبات بالنظر لا بالهوى على مذهب مالك وهو ظاهر الآية، وقال باقي الأئمة: "أو" للتفصيل والتنويع على ترتيب الأحوال، فالقتل لمن قتل فقط، والصلب لمن قتل وأخذ المال، والقطع لمن أخذ المال ولم يقتل، والنفي لمن أخاف فقط، وهذا منهم تحكم وجمع بين القتل والصلب، فيقدم الصلب عند ابن القاسم، ويؤخر عند أشهب، واتفق الأئمة على أن من قتل منهم يُقتل، ومعنى الصلب أن يربط جميعه حياً بالخشبة إلا من أعلاه فقط، كإبطيه ووجهه أو ظهره إلى الخشبة غير منكوس، ﴿ذَلِكَ﴾ الجزاء المنكور ﴿لَهُمْ خِزْيٌ﴾ ذل ﴿فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في النار، والمحارب قاطع طريق أو أخذ مال على وجه يتعذر معه الغوث في فقر أو مصر خلافاً لأبي حنيفة أو داخل دار ليلاً أو نهاراً قاتل ليأخذ المال، قال في القوانين: "وكذا كل من حمل السلاح على الناس بغير عداوة ولا ثائرة أي

مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ⁷⁷ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَامَ
فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ."⁷⁸

فتنة، وحكم من أعان المحارب حكمه"، وأما من قطع الطريق لطلب إمرة أو لعداوة بينه وبين جماعة، فليس بمحارب، قاله عبد الباقي، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ من المحاربين والقطاع ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لهم ما أتوه ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم، عبر بذلك دون: فلا تحذوهم ليفيد أنه لا يسقط عنهم بالتوبة، إن كانوا غير حربيين إلا حدَّ الحرابة، دون غيره مما هو لله أو لأدمي كزنى وقذف وقتل معتمد ودية غير معتمد ونحو ذلك، قال السيوطي في التكملة: "لا يسقط بتوبته إلا حدود الله دون حقوق الأدميين، كذا ظهر لي ولم أر من تعرّض له والله أعلم"، قلت: هذا منه عجيب، فقد تعرّض له كل الأئمة، إذ قاله هو قول الشافعي مطلقاً، وقال مالك: إن كان بيده ما يعرف، أو قام ولي يطلب دمه، فله أخذه والقصاص منه، وقال الليث: لا يطلب بشيء، قال ابن العربي: وهو ضعيف، وأما إن تاب بعد القدرة عليه فلا يفيد توبته عنه بسقوط شيء عنه، قال البيضاوي: وتفيد التوبة بالتقدم على القدرة، يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد، وأسقطت العذاب، وإن الآية في قطاع المسلمين لأن توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها، وقال في لباب التأويل: معظم أهل التفسير أن المراد بهذا الاستثناء المشرك المحارب، إذا أمن قبل القدرة عليه، سقط عنه جميع الحدود التي ذكرت في هذه الآية وكذا بعد القدرة على الإجماع"، انتهى ما قاله الشيخ عبد الله بن فودي في ضياء التأويل وهو نفيس، وفيه هذا الحديث أيضاً التحريم ما يفعله جيوش الولايات المتحدة الأميركية وسواهم في استعمال الصاروخ المنقاد والقنابل رصاص باليورانيوم في قتل الصبيان والنساء وغيرهم من أهل الحضرة ودونهم في العراق وأفغانستان وباكستان، وكل هذا حرام ومن الإجماع الحربي والله موافق بالصواب.

⁷⁷ وأصل الغلول الخيانة مطلقاً، ثم اختصصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة كما قال النووي، وقال أمير المؤمنين محمد بل بن الشيخ عثمان بن فودي رحمهما الله في توفيق الجهول على أنواع مفاصد الغلول: "والغلول في الشرع أنواع" وعدّد منها خمسة أنواع منها الجور في القسمة وعدم العمل بكتاب الله والسنة، ومنها غلول العمل ومنها التخويض في مال الله بغير حق ومنها غلول الغزاة ومنها الإنتفاع بالغنيمة قبل قسمها، قال نفطوية: "سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه، أي محبوسة"، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، فالغلول الخيانة، قال النووي: "وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة"، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "الغلول الخيانة خفيفة، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك"، وقال محمد بل بن الشيخ عثمان بن فودي في كتابه المذكور: "وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ﴾ قال: أن يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة، ويجوز في القسمة ولكن يقسم بالعدل، ويأخذ فيه بأمر الله ويحكم فيه بما أنزل الله تعالى".

⁷⁸ ومعنى قول أبي هريرة رضي الله عنه: "قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي قام في الناس ليعظهم في أمر دينهم، فيه جواز القيام عند الموعظة وإلقاء المحاضرة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَذَكَرَ الْغُلُولَ" أي إن الغلول كان مما قد يعظ الناس به حينئذ، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَعَظَّمَهُ" أي عظم الغلول عند الناس وترهيبهم إيّاه أو بينهم إن الغلول عظيم عند الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، قال علامة السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في معنى هذه الآية في ضياء التأويل في معاني التنزيل: "﴿وَمَا كَانَ﴾ ما صح

﴿لَنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ بالبناء للمفعول لنافع وابن عامر وحمزة والكسائي أي ينسب إلى الغلول، وللفاعل للباقيين أي يخون في الغنيمة بأخذ شيء منها خفية، نزلت لما فقدت قطيفة حمراء يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها لنفسه أو في ظن الرماة به يوم أحد حين تركوا المركز للغنيمة، وقالوا: تخشى أن يقول رسول الله من أخذ شيئاً فهو له ولا يقسم الغنائم، أو في طلائع بعثهم وغنم بعدهم، فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع، فسمى حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظاً ومبالغة في النهي، وقيل ألح الأقوياء عليه في القسم فنزل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ﴾ بل يقسم بالسوية ﴿وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ حاملاً له على عنقه، وأما في الدنيا فقال في القوانين: "فإن جاء به تائباً قبل القسمة لم يؤدب، ورد للغنائم، وإن تاب بعد افتراق الجيش أدب وتصديق به"، وقال ابن العربي في الأحكام: "الغلول خيانة في المغنم كما أن الإسلال سرقة الخطف من حيث لا يشعر به كما يفعل سودان مكة اليوم، قال علماؤنا: تحريم الغلول دليل على اشتراك الغالين في الغنيمة فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر، فمن غصب منها شيئاً أدب، فإن وطئ جارية أو سرق نصاباً، فرأى عبد الملك من أصحابنا لا حدّ عليه لأن له فيه حقاً، بل يؤدّب، وقيل يحدّ"، ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ جِزَاءً بِمَا كَسَبَتْ﴾ غلولا وغيره ولذا أورده عاماً، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ شيئاً بزيادة ولا نقصان، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَعَظَّمَ أَمْرَهُ" أي عظم إثمه عند الله أو عظم أمر عذابه يوم القيامة، لأنه من الكبائر، فهذا تصريح بغلظ تحريم الغلول، فزاد في الحديث مفسراً بتعظيم الغلول: "وَقَالَ: ((لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُكَ))"، فحكمة في مكرّر قوله: "لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُكَ" إثبات شفاعته عليه السلام لبعض الكبائر دون بعض، أو معناه لا يحصل على شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم من يغل إلا بعد يحاسب حساباً شديداً يوم القيامة أو بعد دخوله في النار، فهذا لا تعاوض لقوله: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ومن لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعتي))، لأن شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ينقسم في خمس شفاعات: الأولى العامة، والثانية في إدخال قوم الجنة دون حساب، الثالثة في قوم من موحدي أمته استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع فيها نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن شاء الله أن يشفع ويدخلون الجنة والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فيخرجون بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم المؤمنين، والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وترفيحها، كما بيّنه القاضي عياض رحمه الله تعالى، فمعنى قوله عليه السلام: ((لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً))، أي من المغفرة والشفاعة حتى بأذن الله تعالى في الشفاعات لمن أراد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْفَعُونَ لِأَبَا لَمَنِ ارْتَضَى﴾، ومعنى قوله عليه السلام: ((قَدْ بَلَّغْتُكَ)) أي لا عذر لك بعد الإبلاغ وهذا مبالغة في الزجر وتغليظ في الوعيد وإلا فهو صاحب الشفاعات في مذنبين أهل الكبائر من هذه الأمة يوم القيامة، فهذا دليل على إن تبليغ رسالة الله واجب في حقه عليه الصلاة والسلام، فمن ذلك الحديث اتفقوا الفقهاء على تحريم الغلول، قال المهلب: "هذا الحديث على سبيل الوعيد من الله لمن أنفذه عليه من أهل الغلول، وقد تكون العقوبة حمل البعير وسائر ما غله على رقبته على رعوس الأشهاد وفضيحته به، ثم الله مخير بعد ذلك في تعذيبه بالنار أو العفو عنه، فإن عذبه بناره أدرسته الشفاعات إن شاء الله، وإن لم يعذبه بناره فهون واسع المغفرة.

وفيه أيضاً⁷⁹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "كَانَ عَلَيَّ ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هُوَ فِي النَّارِ))، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا⁸⁰.

⁷⁹ أي وفي صحيح البخاري أو في ما جاء في تحريم الغلول.

⁸⁰ ومعنى قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: "كَانَ عَلَيَّ ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ" ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة صلى الله عليه وسلم في القتال، وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى: "أنه كان نوبيا أهداه له هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه"، وذكر البلاذري أنه مات في الرق، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((هُوَ فِي النَّارِ)) أي يعذب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه، هذا لأن الغلول من خصال النفاق وأنه يقال بعض الفقهاء أنه لا تصح الصلاة من الغال وأنه لا تقبل صدقته، وعدم جواز معاملته وعدم جواز شهادته وعدم نفوذ عتقه وعدم نفوذ وصيته وأن الصداق من الغال وإنفاقه على عياله حرام، وإذا وطئ جارية ذات مغنم قبل القسمة زنى وحرام يجب فيه الحد على المشهور، وكل هذا يدل على عظمة الغلول، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا" وفيه ما أطلع عليه من الغيوب وهذه المعجزة من جملة معجزاته دالت على صدقه عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره، وقال أمير المؤمنين محمد بل بن الشيخ عثمان بن فودي رحمهما الله في توفيق الجهول على أنواع مفاصد الغلول: "أما حكم الغلول فقال في القوانين: الغلول حرام إجماعاً، وقال ابن الحاجب في مختصره: والغلول في غير الطعام ونحوه وءالات الحرب محرم إجماعاً، وقال ابن فرحون في شرح هذا المحل: وقد ورد بتحريمه الكتاب والسنة والإجماع، فهو مما لا شك فيه، وقال النووي في شرح مسلم: وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وإنه من الكبائر وأجمعوا على إن عليه دما غله، قال ابن عبد السلام التنوسي بعد سرد الأحاديث في تحريمه: وهذه الظواهر تقتضي أنه كبيرة، وهكذا قال غير المؤلف، وقال في مشارع العشاق إلى مصارع الأشواق: والغلول هو أحد عظام الذنوب وموبقات الأثام، وقال الحضير في شرح مختصر خليل عند قوله: الغلول عياض: لا خلاف في أن الغلول كبيرة، واختلفوا في عقوبة الغال، فقال قوم: "يحرق رحله"، وقال بعضهم: "ليس له عقاب إلا التعزير"، وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر أنه قال: "قال عليه الصلاة والسلام ((من غل فأحرقوا متاعه))"، قال الحسن البصري: "يحرق متاعه كله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً"، وقال مكحول وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي: "يحرق متاعه كله"، وقال الأوزاعي: "إلا ما غل وسلاحه وثيابه التي عليه"، وقال مالك وأبو حنيفة والليث والثوري والشافعي: "إنه يعزر ولا يحرق رحله"، وقال ابن المنذر: "وأجمع العلماء أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقسم ما لم يفترق الناس"، واختلفوا فيما يفعل بذلك إذا افترق الناس، فقالت طائفة: "يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي"، هذا قول الحسن البصري والليث والثوري، وروى معناه عن معاوية ابن أبي سفيان، وروى عن ابن مسعود أنه رأى: "أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه"، وروى معناه عن ابن عباس، وكان الشافعي لا يرى الصدقة به وقال: "لا أرى الصدقة به وجهاً، إنه إن كان ماله فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لغيره فليس عليه الصدقة بماله غيره".

مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ فَمَنْ يَشْهَدُ الْوَقْعَةَ⁸¹ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ⁸² عَنْ أَبِيهِ⁸³ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ".⁸⁴

⁸¹ أما معنى "الغنيمة" هو ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، ويجب الخمس لمن قسمه الله له، ويُقسم أربعة أumasها بين الموجهين: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد، فقال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، والآية نزلت في غنائم بدر، قال علامة السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في معنى هذه الآية في ضياء التأويل في معاني التنزيل: "﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ أخذتم من الكفار قهراً ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ جليل وحقير حتى الخيط والمخيطة، وأما معنى "من يشهد الواقعة" أي من حضر وقعة الجهاد والقتال أي صدمة العدو، باستثناء واقعة خيبر فإنها مخصوصة بذلك دون غيرها من الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة خيبر لجعفر بن أبي طالب ولمن قدم في سفينة أبي موسى لمن لم يشهدا، إنما فعل ذلك لشدة احتياجهم في بدء الإسلام، فلذلك أورد الشيخ رحمه الله هذين الحديثين اللاحقين في خيبر ليثبت بهما جواز الغنيمة.

⁸² وهو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني، الإمام الحجة القدوة الفقيه البارز، هو ابن مولى عمر بن الخطاب، وكان من أجدادنا السودانيين من العرب السوداء، وحدث عن والده أسلم وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب وخلق سواهم، وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من العلماء العاملين، وله أكثر من مائتي حديث، وحدث عنه أولاده: أسامة وعبد الله وعبد الرحمن بنو زيد ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وسفيان بن عيينة وغيرهم، وقال البخاري: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم فكلم في ذلك فقال: "إنما يجلس الرجل من ينفعه في دينه"، قال مالك بن أنس: "استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان مُعذراً لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم شكروا ذلك إليه فأمرهم بالأذان أن يؤذّنوا ويرفعوا أصواتهم، ففعلوا، فارتفع عنهم ذلك حتى اليوم"، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد في آخر الأبواب، قلت له ذلك فقال: إنها كالشرح لما قبلها"، وفاته في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.

⁸³ أي عن أسلم العدوي الحبشي الأسود وهو أبو زيد أسلم العدوي الحبشي البجاوي العمري، مولى عمر بن الخطاب، أصله من بجاوي قيل أصله من اليمن، وسُبي في وقعة عين التمر، واشتراه عمر بمكة إذ حج بالناس في العام الذي يلي حجة الوداع زمن أبي بكر الصديق، وأعتقه حين رجع إلى المدينة، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأبي عبيدة بن الجراح وكعب الأحرار وعبد الله بن عمر وسواهم، وروى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ونافع مولى عبد الله بن عمر ومسلم بن جندب وسواهم، ومات أسلم في خلافة عبد الملك سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة.

⁸⁴ ومعنى قول عمر رضي الله عنه: "لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ" ما استطببت أنفس الغانمين أي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا" أي بين الغانمين، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل اجعلها وقفاً على المسلمين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ"، فإنه يريد بعض خيبر لا

جميعها كما ذكر الطحاوي، وروى إسماعيل بن إسحاق عن الزهري قال: كانت خيبر جماعة حصون، فافتتح بعضها بقتال وبعضها أسلمها أهلها على أن تحقن دماؤهم، فكان حكم خيبر كلها العنوة أي القهر، وزاد في رواية ابن إدريس: "لكن أردت أن تكون جزية تجري عليهم"، عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه: "لما فتح عمر الشام قام إليه بلال فقال: 'لنقسمها أو لنضارين عليها بالسيف؟'، فقال عمر: 'لولا آخر المسلمین ما فتحت قريّة إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر'، قال ابن التين: 'تأول عمر قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين، وقال الشيخ رحمه الله في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل الثالث والثلاثون في أصناف الغنائم: 'قال ابن جزى في القوانين في مسألة أصناف الغنائم: الغنائم سبعة رجال الكفار ونساؤهم وصبيانهم وأموالهم وأرضهم وأطعمتهم وأشربتهم، فأما الرجال فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل والمنّ والفداء والجزية والاسترقاق، ويفعل الاصلح من ذلك، وأما النساء والصبيان فيخير الإمام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق، وأما الأموال فهي أربعة أنواع: أحدها خالصا وهو الجزية والخراج وعشر أهل الذمة وأهل الصلح وما أخذ بغير قتال، وذلك كله هو الفئ، فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة، ولا يخمس خلافاً للشافعي، والثاني لمن أخذه ولا خمس فيه، وهو ما أخذه من ركاز بلاد الحرب من غير إيجاف كالأسير يهرب منهم بمال وما طرحه العدو خوف الغرق إلا أن يكون ذهباً فيجرى على حكم الركاز، والثالث خمسه لله وبقية لمن أخذه، وهو الغنيمة والركاز، ونعني بالغنيمة ما أخذه على وجه الغلبة، ويجرى مجراه ما أخذه على وجه السرقة والإختلاس، والرابع مختلف فيه، هل يخمس أو لا، وهو ما غنمه العبيد ولا حرّ معهم، والنساء والصبيان ولا رجل معهم، وما جلا عنه أهله لغير نزول جيش، فهو لا شيء فيه للجيش، وقيل يخمس، وأما الأرضون فإن فتحت عنوة فهي على ثلاثة أقسام: بعيد عن قهرنا، فليخرب بهدم أو بحرق أو تحت قهرنا غير أنه لا يسكن، فيعطيه الإمام لمن فيه نجدة، ولا حق للجيش فيه، وقريب مرغوب فيه، المشهور أنه يكون وفقاً يصرف خراجه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعامل وبناء القناتير والمساجد والأسوار وغير ذلك، وقيل إنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفقاً للشافعي، وقيل يخير الإمام وفقاً لأبي حنيفة، وإن فتحت صلحاً فهي على ما يقتضيه الصلح، وأما الأطعمة والأشربة فيجوز الإنتفاع بها من غير قسم ما داموا في دار الحرب ويجرى ذلك في القوت والفواكه واللحم والعلف بقدر الحاجة لمن كان محتاجاً إليه أو غير محتاجاً، فإن فضل له منه بعد الدخول إلى أرض الإسلام وتفرق للجيش كثير تصدق به أو يسير انتفع به ويجوز ذبح الأنعام للأكل، وأخذ الجلود للنعال والخفاف، وقيل لا يجوز ذبحها ولا يفتقر في ذلك لإن الإمام، وإذا ضم الإمام ما فضل عن ذلك، ثم احتاج الناس إليه أكلوا منه بغير إذنه، ويأخذ السلاح يقاتل به، ثم يردّه، وكذلك الدابة يركبها إلى بلده، ثم يردّها إلى الغنيمة، وكذلك الثياب يلبسها ثم يردّها، وقال ابن وهب: لا ينتفع بسلاح ولا بثوب ولا دابة، وفي مختصر الخليل: وجاز أخذ محتاج نعلًا وحرماً وإبرة وطعاماً وإن نعماً وعلفاً كثوب وسلاح ودابة ليردّ وردّ الفضل إن كثر، فإن تعدّر تصدق به".

وفيه أيضاً ⁸⁵ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ)).⁸⁶

⁸⁵ أي في صحيح البخاري أو فيما جاء في الغنيمة فمن يشهد الواقعة.

⁸⁶ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ)) أي هذا يدل على وجوب قسم الغنيمة بعد الخمس بين المقاتلة وهو أربعة أخماس التي حق المقاتلة خصه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِلَّا)) هي حرف الإستثنائي منقطعاً لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، أي لا يدخل المستثنى في الحكم من لا يحضر الواقعة، فإنها مخصوصة بذلك دون غيرها في الحكم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا)) والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر، وقال لهم عليه الصلاة والسلام: ((لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان)) يعني هجرة من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة وأما الذين لم يهاجروا إلى الحبشة فليس لهم إلا هجرة واحد من مكة إلى المدينة، فلذلك فضلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيرهم من المهاجرين وخصّصهم بقسم من الغنيمة التي يحق للمقاتلة خصه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ)) أي أن حرف "مع" عطف بيان لأصحاب السفينة، وأما جعفر فهو أبو عبد الله جعفر بن إبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب شبيهة الحمد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي السيد الشهيد الكبير الشأن علم المجاهدين، وأخو علي بن أبي طالب أسن منه بعشر سنين، هجر الهجرتين، روى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقبل له: "قد قدم جعفر من عند النجاشي"، قال: ((ما أدري بأيهما أنا أفرح، بقدوم جعفر أم بفتح خيبر!)) ثم تلقاه والتزمه وقبل ما بين عينيه، وفي رواية أبي نعيم عن جابر: "قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عينيه وقال: ((يا حبيبي! أنت أشبه الناس بخلقي وخلقت من الطينة التي خلقت منها يا حبيبي!))"، فقام بعد واقعة خيبر في المدينة أشهراً، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة مؤتة بناحية الكرك، فاستشهد، وقال عليه الصلاة والسلام في فضائل جعفر بن أبي طالب كما رواه أبو هريرة مرفوعاً: ((رأيت جعفراً له جناحان في الجنة))، وروى الرافعي عن عبد الله بن جعفر: ((دخلت الجنة فإذا جارية أدماء لعساء فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: إن الله تعالى عرف شهوة جعفر بن أبي طالب للأدم اللعس فخلق له هذه))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((قَسَمَ لَهُمْ)) أي لجعفر وأصحابه في السفينة الذين هجروا من الحبشة إلى المدينة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَعَهُمْ)) أي من شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر، قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة، وفي النيل: وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، فاستنبت من هذين الحديثين إن خيبر مخصوصة بذلك دون غيرها من الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم غير خيبر لمن لم يشهدها، فلا يجوز أن تجعل خيبر أصلاً بقاس عليه، قال المهلب: "وإنما قسم من خيبر لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم في بدء الإسلام بأنهم كانوا للانصار تحت منح

من النخيل والمواشي لحاجتهم، فضاقت بذلك إخوان الأنصار، وكان المهاجرون من ذلك في شغل بال، فمن ذلك الحديث يختلفون الفقهاء في حكم الأرض، فقال ابن بطال: "قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن الرسول والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرض بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه، وأرض افتتحت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتكون أربعة أخماسها حصصاً بين الذين افتتحوها، والخمس الباقي لمن سمى الله، قال ابن المنذر: وهذا قول الشافعي وأبي ثور، وبه أشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر، قال أبو عبيد: وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيقسمها ويقسمها كما فعل رسول الله بخيبر، فذلك له، وإن رأى أن يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا، كما فعل عمر بالسواد، فذلك له، قال الطحاوي: وهذا قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف ومحمد، وشذ مالك في المدونة في حكم أرض العنوة، وقال: يجتهد فيها الإمام، وقال في العنينة وكتاب ابن المواز من سماع ابن القاسم: العمل في أرض العنوة على فعل عمر لا تقسم، وتقر بحالها، وقد ألح بلال وأصحاب له على عمر، فقسم الأرض بالشام، قال مالك: ومن أسلم من أرض العنوة، فلا تكون له أرضه ولا داره، وأما من صالح على أرضه، ومنع أهل الإسلام من الدخول عليهم إلا بعد الصلح، فإن الأرض لهم، وإن أسلموا فهي لهم أيضاً، ويسقط عنهم خراج أرضهم، وقال ابن حبيب: من أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وماله، وأما الأرض فللمسلمين، وماله وكل ما كسب له لأن من أسلم على شيء في يده كان له، والحجة لقول الشافعي أن الأرض تقسم كما قسم رسول الله خيبر"، وقال الشيخ رحمه الله في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل الرابع والثلاثون في كيفية قسم الغنيمة: "قال ابن جزري في القوانين في بيان ذلك: ميّز أمير الجيش، فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة وهم في دار الحرب، وقال أبو حنيفة: لا تقسم حتى نصير في دار الإسلام، وهو مخير بين قسمة أعيانها وأثمانها، يفعل من ذلك ما براه أصلح، وقال في بيان من يُسهم له: أما المسلم الحرّ الذكر البالغ فيسهم له إنفاقاً، وأما الكافر فإن لم يقاتل لم يسهم له، وإن قاتل فتلاثة أقوال: يفرّق في الثالث بين أن يفتقر المسلمون إلى مؤنثته، فيُسهم له أم لا، فلا العبد كالكافر والصبي المطيع للقتال يُسهم له، وقيل لا يُسهم وفاقاً لهما، والمرأة إن لم تُقاتل لم يُسهم لها وإن قاتلت ففي استحقاقها قولان، والتاجر والأجير يُسهم لهما إن قاتلا في المشهور، ويُسهم للاعرج والمجنوم وأقطع اليسرى بخلاف الأعمى والمقعّد وأقطع اليدين، وقال في بيان ما تستحقّ به الغنيمة: تستحقّ بحضور القتال وإن غنم بعده في المشهور، وقيل من مات بعد القتال أو أرسله الأمير في منفعة المسلمين أو مات فرسه أو باعه فسهمه ثابت، ومن تخلف في الطريق تاركاً للغزو فلا سهم له، فإن ضلّ عن الجيش حتى غنموا فتلاثة أقوال: الإسهام ونفية والتفرقة وهو المشهور بين أن يضلّ قبل الأدراب فلا سهم له، وبعده فسهمه ثابت، وكذلك السفر إذا أردت الرّيح بعضها وإن أتى الجيش على نهز فحازه قوم وغنموا وتخلّف، فلا حقّ لهم في الغنيمة، وإذا افترق الجيش فريقين فغنم كلّ فريق في جهته، فهم شركاء إذا كان كلّ فريق بحيث يغيب صاحبه إحتياج إليه، وإذا خرجت سرية عن الجيش، فغنمت لموضع قريب يصل إليهم فيه غوث الجيش شاركها الجيش في غنيمتها، وإن بعدت لم يشاركهم، وإن غنم الجيش بعدها، فسهمها ثابت إن خرجت بإذن الإمام، قال أبو حنيفة: إن جاءهم صددٌ بعد انقضاء الحرب وحوز الغنيمة شاركهم فيها، وقال في بيان حكم سهم الفرس وغيره من الدواب للراجل سهمٌ وللفرس ثلاثة له واحدٌ وللفرس إثنان، وقال أبو حنيفة: للفرس وغيره من الدواب للراجل سهمٌ وللفرس واحدٌ ويستوى في السهم الفرس المملوك والمحبوس والمكثري

مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ⁸⁷ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: **قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ**⁸⁸ **كُفَّارٌ مُضْرٌ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: ((أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))، وَعَقَدَ بِيَدِهِ ((وَأِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُوَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ))**⁸⁹.

والمعار والمغصوب وسهمه من ذلك كله لراكبه، وعليه في الغصب أجرة المثل، ومن له أفراس أسهم لو احد منها ولا يسهم لما فوق الإثنين إجماعاً اتفاقاً ولا الثاني على المشهور خلافاً لإبن حنبل، وسهم الأمير كغيره ولا يسهم للبالغ والحمير ولا الإبل ولا الفيل، ولا لأعجف الذي ينتفع به من الخيل بخلاف الرهيص والمرريض مرضاً خفيفاً.

⁸⁷ فذكر في هذا الفصل بيان حكم الخمس وأصل الخمس بالضم الخاء أخذ الأمير خمس أموال الأرض الذي افتتح جيش المسلمين، وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ الآية، قال علامة السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في معنى هذه الآية في ضياء التاويل في معاني التنزيل: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يأمر فيه بما يشاء وهو قسمه على الخمسة المعطوفين، والآية نزلت في غنائم بدر بعد ما رد أمرها إلى رسوله، ففصل ذلك المجمل، وقنن قانوناً يمشى عليه مدى الدهر: "فإن لله خمسه" خبر الموصول في "أنما" والجماعة قائمة مقام مفعولي العلم، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ جميع الخمس يصرفه في المصالح المسلمين وبعده فحكم الخمس إلى الإمام يصرفه بإجتهاده في كفايته ومصالح المسلمين، ومصالح الرضخ والنفل والسلب، هذا مذهب مالك، وحصر الخمس أبو حنيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في اليتامى والمسكين وإين السبيل وسهم ذوى القربى ساقط عنده، وعند مالك إن لم يكونوا فقراء، وقال الشافعي وأحمد: يُخْمَسُ الخمس فيستحقه النبي والأصناف الأربعة على ما كان يقسمه من أن لكل خمس الخمس، والأخماس الأربعة الباقية للغانمين، وهذا محل إجماع، كما قال ابن العربي يقسمها الأمير عليهم في دار الحرب بأعيانها أو بأثمانها، للراجل سهم وللفرس ثلاثة أسهم سهم له وللفرس اثنان وسهم الأمير كغيره ﴿وَالذِي الْقُرْبَىٰ﴾ قرابة النبي من بني هاشم والمطلب إن كانوا فقراء على قول مالك وأبي حنيفة كما تقدم ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ أطفال المسلمين الذين هلكت أبواؤهم وهم فقراء ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ ذوى الحاجة من المسلمين ﴿وَالسَّبِيلِ﴾ المنقطع في سفره من المسلمين، وظاهر الآية العموم في المنقول وغيره لكن قال مالك في الأرض يقسمها الإمام إن رأى ذلك صواباً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، أو يتركها حبساً لمصالح المسلمين إن أذاه إليه الاجتهاد، كما فعل عمر بن الخطاب في أرض مصر والشام والعراق، وهو مشهور مذهب مالك، ومحل استيفاء أحكام الغنيمة كتب الفقه ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ فاعلموا ذلك واعملوا به، وروى في الحديث عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ربعت في الجاهلية وخمست في الإسلام)) يعني فذت الجيش في الحاليين لأن الأمير في الجاهلية كان يأخذ الربع من الغنيمة وجاء الإسلام، فجعله الخمس وجعل له مصارف.

⁸⁸ هنا انتهى ورقة 51.

⁸⁹ ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: "قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ" الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وافد، وعبد القيس اسم أبي قبيلة قال العيني: هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وينسبون إلى

عبد القيس بن أفصح بن دُعْمِي بن جَدِيلَةَ بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وقدم إليه وفد عبد القيس في خمسة قبل فتح مكة، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ" والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة، قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض، وقيل أن وفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا، كبيرهم المنذر بن عائذ الأشج، ومنهم مزينة بن مالك وعبيدة بن همام وعمرو بن مرحوم ومنقذ بن حبان والحارث ابن شعيب والحارث بن جندب، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ" أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، ومضر بضم الميم وفتح الضاد هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان أخو ربيعة، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ" أي لا نصل إليك إلا في هذه الأزمنة، فالشهر الحرام جنس يشمل الأربعة الحرم، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ فالأربعة الحرم هن [1] شهر رجب مضر (اللهم أرحم أهلها) بين شهر جمادى الآخر وشهر شعبان، فسمي "مضر" لأن كانت مضر تتباعد في تعظيم شهر رجب فلذلك أضيف في بعض الأحاديث بقول: "رحب مضر"، [2] وشهر ذو القعدة، [3] وشهر ذو الحجة، [4] وشهر المحرم، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها أي فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "قَمْرُنَا بِأَمْرِ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ" أي بذلك الشيء وقوله نأخذ بالرفع على أنه صفة لشيء، وقوله ندعو عطف عليه، وفي رواية: "تأخذه عنك" ومعنى قوله رضي الله عنهما: "مَنْ وَرَاعَنَا" أي من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلية، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاطُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ)) أي بأربع خصال أو بأربع جمل، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) أي بدون الواو وهو أصوب لأنهما واحد، والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع: وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضا، فلا نذكر إقرار الرسالة في هذه الرواية ولكنه مفهوم مستتر فيه لأنه صارت علمت على ذلك، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَعَقَدَ بِيَدِهِ" فدل على أن الشهادة إحدى الأربع، وفي رواية: "بيده واحدة"، أي كلمة واحدة فجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة، وهذا لفظ سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد، وفي رواية: "وعقد بيده هكذا" وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين في المراد، وقال: الإيمان بالله ثم فسرها لهم: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"، فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي كلمة واحدة مشاركة إليها بيده، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَأَقَامَ الصَّلَاةَ)) أي وثانيهم: إقامة الصلاة، وقيل هي أولهم ولكن الأول أولى، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَأَيْتَاءَ الزَّكَاةِ)) أي وثالثهم: إيتاء الزكاة، وقيل أن إيتاء الزكاة ثانيهم، فقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أن يقال إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله، ولكن الأول أولى، أي أنها ثانية الأربع، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَصِيَامَ رَمَضَانَ)) أي ورابعهم صيام رمضان، وقيل أنه ثالثهم، ولكن الأول أولى، ولم يذكر الحج لشهرته عندهم أو لأنهم كانوا في وسط الحج حين وفودهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو لأن لم يكن الحج فرض حينئذ لأن فرض الحج في سنة تسع وهو الصحيح، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَأَنْ تَوَدُّوا)) وفي رواية: "وَأَنْ تَعُطُوا" معطوف على قوله "بأربع"، أي أمركم بأربع وبأن تعطوا ((لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ)) أي أداء الخمس من الغنيمة في جهاد في سبيل الله فثبت بها الجهاد والغنيمة والخمس، واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا

مَا جَاءَ فِي الْجَزِيَّةِ⁹⁰ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ⁹¹: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ".⁹²

أما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ﴿ الآية، واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة: أحدها أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية، وبه قال الشافعي، والقول الثاني أنه يقسم على أربعة أخماس، وأن قوله تعالى ﴿فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ﴾ هو افتتاح كلام وليس هو قسما خامسا، والقول الثالث أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذو القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم، والقول الرابع أن الخمس بمنزلة الفداء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء، والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس، وقال قوم: بل يرد على باقي الجيش، وقال قوم: بل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام ودليلهم بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ((إذا أطعم الله نبيا طعمة فهو للخليفة بعده))، وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة، واختلفوا في القرابة من هم؟ فقال قوم: بنو هاشم فقط، وقال قوم: بنو عبد المطلب وبنو هاشم، وأما من قال القرابة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم قال "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس"، وأما أربع أشياء المناهي فقال: ((وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ)) قال الزمخشري: "وزن الدُّبَاءِ فُعَالٌ ولأمله همزة لأنه لم يُعْرَفْ انْقِلَابُ لَامِهِ عَنِ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ"، الدباء فرع، وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكر قال: "أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخربون فيه العنب ثم يذوقونه حتى يهدر ثم يموت"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالنَّقِيرُ)) أي أصل خشبة ينقر فينتبذ فيه فيشتد نبيذه، وهو الذي ورد النهي عنه، قال ابن الأثير: "النَّقِيرُ أصل النخلة يُنْفَرُ وَسَطُهُ، ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيذاً مسكراً"، والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقيير، فيكون على حذف المضاد تقديره: عن نبيذ النقيير، وهو فعيل بمعنى مفعول، وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكر قال: "وأما النقيير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالْحَتَمُ)) قال أبو عبيد: "هي جرارٌ حُمُرٌ كانت تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيهَا الْخَمْرُ"، وهذا تأييد بما قال أبو داود الطيالسي عن أبي بكر في مسنده، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالْمُرْقَتِ)) هو الإناء الذي طُلِيَ بِالزَّرْقَتِ، وهو نوع من الفارع، ثم انتبذ فيه، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الوعاء المُرْقَتِ، أن يُنْتَبَذَ فِيهِ، كما ورد في الحديث: ((أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ مِنَ الْأَوْعِيَةِ))، فكلهم أوعية كانوا يَنْتَبِذُونَ فِيهَا وَضَرَبَتْ فَكَانَ النَّبِيذُ فِيهَا يَغْلِي سَرِيعاً وَيُسْكِرُ، فنهاهم عن الانتبذ فيها، ثم رخص صلى الله عليه وسلم في الانتبذ فيها بشرط أن يشربوا ما فيها وهو غير مسكر، وتحريم الانتبذ في

هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ، وهو مذهب الشافعي، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم.⁹⁰ فذكر في هذا الفصل بيان أحكام الجزية، فمعنى الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزئ والجزى، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وأصله من التنزيل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، قال علامة السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في معنى هذه الآية في ضياء التأويل في معاني التنزيل: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ" الخراج المضروب عليهم كل عام، وهو غاية القتال المأمور به، فعلة من جزى الدين قضاة للاجتراء بها عن قتالهم ﴿عَنْ يَدٍ﴾ حال، أي

منقادين أو بأيديهم لا ياكلون بها، أو يداً بيد أي نقداً لا نسيئة فيه ﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾ أدلاء منقادون لحكم الإسلام ولا بد أن يأتي بها ماشياً ويهان في أخذها، والآية وإن وردت في أهل الكتاب لكن أحق بهم مالك سائر الكفار سوى المرتد، وأبو حنيفة سوى مشركي العرب، وألحق الشافعي المجوس فقط، وأما قدرها عند مالك فأربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة، وعند الشافعي وأحمد أقلها دينار أو أكثر، ولا جزية على من أسلم من أهل الكتاب والمشرك كما روى في الحديث: ((ليس على مسلم جزية)) أي إذا أسلم الذمي لم يطالب منه الجزية، أو معناه أن لا يجوز لمسلم يؤتي الجزية للكفار وإن كان تحت حكمه.

⁹¹ وهو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لويّ القرشي الزهري، وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد عمرو فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، وكان أبيض طوالاً حسن الوجه رقيق البشرة، وهو أحد العشرة المباشرة بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدرين، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وله خمسة وستون حديثاً، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، وحدث عنه أولاده إبراهيم وحُميد وأبو سلمة وعمرو ومصعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وطائفة سواهم، وفاته في سنة اثنتين وثلاثين، وهو خمساً وسبعين سنة.

⁹² ومعنى قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا" أي أنه أخذ الجزية ومعنى قوله رضي الله عنه: "مِنْ مَجُوسٍ" فأصل المجوس من جبل معروف جمع واحدهم مجوسي، وكان رجلاً صغير الأذنين كان أول من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه، وعقيدتهم بالأصلين وهما النور والظلمة ويزعمون أن الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة، وقال في شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل هم من أهل الكتاب، روى عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع بين أظهرهم، كذا في المرقاة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "هَجَرَ" قال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية، وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب"، وحكى الطحاوي عنهم: يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك: "تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد"، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وقال القاري في شرح حديث بريدة ما لفظه: "والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابياً"، وقال أبو حنيفة: "تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم"، وقال الشافعي: "لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعراباً كانوا أو أعاجم"، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث: "سئوا به سنة أهل الكتاب"، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة كما ذكره في المرقاة، وقال الشيخ رحمه الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل الخامس والأربعون في حكم أهل الذمة من أخذ الجزية وغيره: "قال في المختصر في بيان عقد الجزية: عقد الجزية إذن الإمام لكافر صحَّ سبأؤه مكلف حرٌّ قادرٍ مخالطٍ، لم يُعتقهُ مسلمٌ، سكتى غير مكة والمدينة واليمن، ولهم الإجتياز بمالٍ للعنويّ أربعة دنانير وأربعون درهماً في سنة، والظاهر أخرجها ونقص الفقير بوسعه، ولا يُزاد، وللصالح ما شرط، وإن أُطلق فكالأول، والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع

وفيه أيضاً⁹³ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ⁹⁴: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا.⁹⁵

الإهانة عند أخذها وسقطتنا بالإسلام كإرزاق المسلمين، وإضافة المُجتاز ثلاثاً للظلم، والعنوي حرٌّ، وإن مات وأسلم فالأرض فقط للمسلمين، وفي الصلحيّ إن أجملت فلهم أرضهم، والوصيةُ بمالهم وورثوها، وإن فُرقتْ على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث، فللمسلمين، ووصيتهم في الثلث، وإن فُرقتْ عليها أو عليهما فلهم بيعُها وخراجُها على البائع،"، ثم قال بعد كلام: "ومُنِعَ: ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبسٍ يميّزه به وعزّر بترك الزنار وظهور السكر ومُعتقده وبسط لسانه وأريقته الخمر وكُسّر الناقوس، وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وبغصب حرّة مسلمة وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين وسب نبيٍّ بما لم يكفر به، وقُتِلَ إن لم يُسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ: استرق إن لم يظلم وإلا فلا"، وأقول: كل هذه ردّ على الذين يزعمون في هذه الأزمنة أنه يجوز للمسلمين يقيموا في دار الحرب كالولايات المتحدة الأميركية وسائر الدول الكفار الذين يحاربوا المسلمين في ديارهم، وغصبوا حرّة مسلمات في العراق أو أباحوا سب النبي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في بلادهم وغيرها من إجرامهم على المسلمين اليوم، فكل هذه ينتقض جميع العهود بين الدول الكفار والمسلمين يقيمون تحت حكمهم، فواجب عليهم الهجرة إلى بلاد الإسلام وإن فيه الظلم والجور والفساد أو إلى البلد المعاهدة بالمسلمين الذي لا إباحة فيهم سب نبيا عليهم الصلاة والسلام، وليس بينهم وبين دار الإسلام حرب، ودليلنا في رواية من طريق سريح بن عبيد عن مالك بن عامر عن عامر بن عبد الله بن السعدي مرفوعاً: ((لا تَنْقَطُعُ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ))، والله اعلم، وكما أن الهجرة لا تنقطع كذلك الجهاد ومسببه لا ينقطع، وفي رواية النسائي عن سلمة بن نفيل الكندي قال: "دخل رجل فقال: يا رسول الله زعم أقوام أن لا قتال أن قد وضعت الحرب أوزارها"، فقال: ((كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمتي أمةً يقاتلون في سبيل الله لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة ولا تضع الحرب أوزارها حتى يخرج ماجوج))، وكما لا ينقطع الجهاد والحرب حتى يخرج ماجوج وماجوج في آخر الزمن، فكذلك لا تنقطع مسبب الجهاد التي هي الصلح والمهادنة والمعاهدة والأمان والجزية حتى نزول سيدنا عيسى ابن مريم عليهما السلام قبل خروج ماجوج وماجوج كما رواه ابن سعد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ينزل عيسى ابن مريم قبل القيامة، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجتمع الناس على دين ويضع الجزية))، فمعناه أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية، فلا يقبل عيسى إلا دين الإسلام، وفي رواية البخاري: ((والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد))، أي يكثر المال في زمن عيسى ولا يحتاج الناس لمنفعة الجزية حتى لا يقبله أحد.

⁹³ أي في صحيح البخاري أو فيما جاء في الجزية.

⁹⁴ وهو أبو عمرو عمرو بن عوف الأنصاري النخعي حليف لبني عامر بن لوي، وشهد بدرًا، قال ابن حبانك "له صحبة" وقال ابن السكن: "معدود في الشاميين، يقال له صحبة، وذكره البخاري في الصحبة"، يقال له عمير وقال ابن إسحاق هو مولى سهيل بن عمرو العامري سكن المدينة لا عقب له، ومات في خلافة عمر، فصلى عليه.

⁹⁵ ومعنى قول عمرو بن عوف رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ" وهو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهييب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك

بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي الفهري المكي، أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة، وإشار به يوم السقيفة، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وسماه أمين الأمة، وكان موصوفا بحسن الخلق وبالحمم والزهد والتواضع، وله خمسة عشر حديثاً، وتوفي في سنة ثمان عشرة وهو ثمان وخمسين سنة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "إلى البَحْرَيْنِ" أي البلاد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة و هجر، ومعنى قوله رضي الله عنه: "يَأْتِي بِجَزْيِنَهَا" أي جزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس، ففيه تقوية للحديث الذي قبله، ومن ثم ترجم عليه النسائي: "أخذ الجزية من المجوس" وذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء بن عبد الله الحضرمي إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية، وقال الشيخ رحمه الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل الخامس والأربعون في حكم أهل الذمة من أخذ الجزية وغيره: وقال ابن جزري في القوانين في بيان الأمور التي تجب لنا عليهم: وهي إثني عشر شيئاً الأول أداء الجزية عن يد وهم صاغرون، وهي أربعة دنانير في العام على كل رأس من أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة، ولا يؤاد على ذلك لقوة واحد، ولا يُنقص لضعفه، وقال الشافعي: الجزية دينارٌ على رأس وإن صالحوا على أكثر من ذلك جاز، وقال أبو حنيفة وابن حنبل: إثنا عشر درهماً على الفقير وأربعة وعشرون درهماً على الوسط وثمانية وأربعون درهماً على الغني، وإذا أسلم نمي سقط عنه الجزية، ولو لم يبق من عامه إلا يومٌ واحدٌ، والثاني ضيافو المسلمين ثلاثة أيام إذا أمروا عليهم، والثالث عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها، وذلك بعد أداء الجزية، والجزية ثلاثة أنواع: جزية عشرية وهي هذه، وجزية عنوية وهي المذكورة قبل هذه، وجزية صلحية فلا حد لها ولا لمن تؤخذ إلا ما يقع الصلح عليه، والرابع أن لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون إن فتحت عنوة، فإن فتحت صلحاً واشتروطوا بقاءها جازو في اشتراط بنائها قولان، والخامس أن لا يركبوا الخيل والبغال الفيسة بخلاف الحمير، والسادس أن يُمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقة، والسابع أن يُلزموا علامة يعرفون بها كالزُّنار ويُعاقبون على تركها، والثامن أن لا يُفشوا المسلمين ولا ياؤوا جاسوساً، والتاسع أن لا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً، والعاشر أن يُوقروا المسلمين فلا يضربون مسلماً ولا يسبونه، ولا يستخدمونه، والحادي عشر أن يُخفوا نواقيسهم ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم، والثاني عشر أن لا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يظهروا معتقدهم، ثم قال في بيان الأمور التي تجب لهم علينا وهي: التزام لإقرارهم في بلادنا إلا جزيرة العرب الحجاز واليمن، وإن نكف عنهم ونعصمهم بالأمان في أنفسهم وأموالهم ولا يُتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم ولا خنازيرهم ما لم يظهرواها، فإن أظهروا الخمر أرقناه عليهم، وإن لم يظهرواها فإن أراقها مسلمٌ ضمنهم، وقيل لا يضمن ويؤدب من أظهر منهم الخنزير، وإذا خرجوا من غير عنف، ولا ظلم أسارقوا، فإن خرجوا بظلمٍ وعنفٍ لم يسترقوا، وقال أشهب: لا يسترقون أصلاً.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁹⁶ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)).⁹⁷

⁹⁶ أي ذكر في هذا الفصل بيان فضل الرباط، وأصل الرباط بكسر الراء من ربط الشيء أي شدّه وأوثقه، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، فالرباط والمرابطة ملازمة مكان الثغر الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك، وبنوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وروي عن محمد بن كعب القرظي: "اصبروا على الطاعة وصابروا وانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم"، وروي عن زيد بن أسلم: "اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل"، قال ابن قتيبة: "أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول، وفي الموطأ عن أبي هريرة مرفوعاً: ((وانتظار الصلاة فذلكم الرباط))، وهو في السنن عن أبي سعيد، وفي المستدرک عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك، فمن ذلك المعنى قال ابن شهاب: "العَمَائِمُ تَبْجَانُ الْعَرَبِ، وَالْحَبْوَةُ حَيْطَانُ الْعَرَبِ، وَالْأَضْطِجَاجُ فِي الْمَسْجِدِ رِبَاطُ الْمُؤْمِنِينَ"، فهذا إشارة إلى المعنى الآخر المتعال أي بانتظار الصلاة يربط به على القلوب، فلذلك كثير من العلماء بالله العارفين كسيدي محيي الدين عبد القادر الجيلاني والشيخ أبي القاسم يوسف الهمذاني والشيخ العابد أبي عروبة السجستاني والشيخ أبي النجيب والشيخ العارف وُجَاحُ بن زُلُوي وسواهم يسموا مدارسهم وزواياتهم رباطاً كانوا يعظ المريدين فيه، هذا لأنهم شبّهوا النفس بالخيل ومدارسهم وزواياتهم بالرباط الذي حبس فيه النفس الأمانة بالسوء وشدّها بالتعليم وحزمها بالوعظ والذكر، فلذا صاروا رباطهم كأوتاد الأرض يحارس أهلها من الفساد، فأشار إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فعدو الله وعدو المسلمين في الظاهر هم الكافرون والذين ينصرهم من المسلمين الذين هم المنافقون، وعدو الله وعدو المسلمين في الباطن هما الشيطان ونصيره من داخل البيت التي هي النفس الأمانة بالسوء، فمحاربة الشيطان ومجاهدة النفس هي الجهاد الأكبر، الذي أشار إليه الحديث، ومجالسة العلماء بالله ومدارسهم وزواياتهم قام مقام الرباط والثغور الذي يربط فيه القلوب من الشيطان والنفس الأمانة بالسوء، فلذلك العرب تسمي الخيل إذا رُبطتْ وعُلقتْ رُبطاً واحداً ربيطاً، كذلك يسمى الفقيه الزاهد الذي يربط نفسه عن سؤئه ويشدّها عن الشيطان ويمنعها عن الدنيا ربيطاً كما روى في الحديث: ((أن ربيط بني إسرائيل قال: زين الحكيم الصمت))، أي زاهدهم وحكيمهم الذي يربط نفسه عن الدنيا أي يشدّها ويمنعها، فالمرابط في الحقيقة هو أشرف المجاهدين لأنه يجاهد نفسه ويحارب الشيطان بجميع أنواع آلات الحرب الروحانية كمثل تفقه في الدين وتلاوات القرآن وذكر الله والتوبة والزهد والعزلة والصمت وغيرها، فلذلك كان عرف أهل بلاد السودان أن يسمى علمائهم العارفين العاملين الزهاد رباطاً، فهذا السر العظيم في حكمة ختم الشيخ رحمه الله تعالى هذا الكتاب المبارك بالحديث عن فضل الرباط، والله اعلم.

⁹⁷ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((رِبَاطُ يَوْمٍ)) وفي رواية: ((يوم وليلة)) أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه، قال في النهاية: "الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها،

وَهُنَا انْتَهَى **كِتَابُ سُوقِ الْأُمَّةِ إِلَى إِتْبَاعِ السُّنَّةِ**، الْحَمْدُ⁹⁸ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَةً آمِينَ.⁹⁹

والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصحابه، فسمى المقام في الثغور رباطاً، فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا))، قال النووي: "هذه فضيلة ظاهرة للمرابط: وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد"، قال علامة السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في ضياء التأويل في معاني التنزيل في معنى قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُوا﴾ غالبوا الكفار في الصبر على الجهاد، فلا يكونوا أشد صبراً منكم، وأنفسكم في مخالفة الهوى، أفردته بالذكر لأنه أشق وأفضل ﴿وَرَابِطُوا﴾ أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو أو أنفسكم على الطاعة كما قال عليه السلام: ((من الرباط تنتظر الصلاة بعد الصلاة))، روى البخاري عنه عليه السلام قال: ((رباط يوم خير من الدنيا وما فيها))، وروى مسلم عنه قال: ((رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات أجرى عليه رزقه وعمله))، وروى أبو داود عنه: ((كل ميت يختم على عمله إلا المرابط))، وروى الترمذي: ((رباط يوم خير من ألف فيما سواه))، قال في غاية الأمانى: في ذكر الثلاثة إشارة إلى المراتب الثلاثة المعبر عنها بالشرعية والطريقة والحقيقة، كأنه قال: اصبروا على مشاق الطاعة ومجاهدة النفس في نقض المألوفات ومرابطة السر على جناب القدس لترصد الواردات، اه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في جميع أحوالكم بالمحافظة عليها ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ تفوزون بما لا عين رأت ولا أدن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وفي مدارك التنزيل: اصبروا في محنتي وصابروا في نعمتي ورابطوا أنفسكم في خدمتي لعلكم تفلحون تظفرون بقربيتي، اه، رزقنا الله قربه ومجاورته في دار رضوانه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، انتهى قول الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله تعالى، وفيه إشارة نفسية وسريرة عزيزة لمن نور الله بصيرته بأن جميع مسألة السنة الحياتي منبعثة لتجالية معرفة الله تعالى، وبانتهائه انتهيت الشرح على كتاب الجهاد وبالله التوفيق، اللَّهُمَّ اسْأَلْكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَقَفْنَا لِإِتْبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِجَاهِ عِنْدِكَ.

⁹⁸ هنا انتهى ورقة 52.

⁹⁹ ومعنى قول الشيخ رحمه الله تعالى: "وَهُنَا انْتَهَى **كِتَابُ سُوقِ الْأُمَّةِ إِلَى إِتْبَاعِ السُّنَّةِ**" أي ذهب بعض العلماء في صُكَّتْ وغيرها أن الشيخ رحمه الله صنف هذا الكتاب بعد سنة 1208 الهجرية [حول سنة 1794 الميلادي]، بعد فاز رتبة الإجهادية والمجددية والقطبانية، ومعنى قوله رحمه الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ﴾، أي امتثالاً بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ﴾، فمعناه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ أي لعمل هذا جزأوه، وهو تأليف هذا الكتاب المبارك وما فيه من علوم الدين من أصوله وفروعه الظاهر وفروعه الباطن وما يضمن فيه من الحقائق والأسرار، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ أي لو لا لدلالة ما قبل عليه، وفيه دليل على أن الهداية من الله تعالى، وهو إشارة إلى سبب الهداية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما قال: ((وَحَيْرَ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ومعنى "الهدى" السميت والطريقة، ووفي رواية "الهدى"

بمعنى السيرة والطريقة الرضية والهيئة السوية، كما في رواية: ((وأحسن الهدى هدي محمد))، وفي رواية: ((وإن أفضل الهدى هدي محمد))، فهذا دليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الطريقة إلى الله تعالى والسلوك إلى معرفته كما بين ذلك أبو القاسم الجُنَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: "الطَّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ إِلَّا مِنْ اِقْتِفَاءِ آثَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، ولذلك قال الشيخ رحمه تعالى في قصيدته الفلاتية: "سُنُّ غَدِيمِ كَنَكُ كُورِيِيم * كَنَكُ بَنِيْمِ كَنَكُ بِيْرِدِيِيْم"، أي: "فهو السنة التي أحب وأنها مدار شغلي، وهي مدار منهجي وهي وردية"، إشارة بما قال تعالى بعده: ﴿لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا رَبَّنَا بِالْحَقِّ﴾، أي اعتراف بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الهدى وسنته أفضل الهداية، ومن يتسمك بسنته مهتد إلى علم اليقين حتى صار علمه عين اليقين، فلذلك قول الشيخ رحمه الله تعالى شاكرًا لهذه النعمة: "وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ"، واقتدائًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة: ((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ))، فمقام الشكر آخر مقامات أهل الله تعالى، قال سيدي إبن عطاء الله في لطائف المنن: "الشكر على ثلاثة أقسام شكر اللسان وشكر الأركان وشكر الجنان"، فأقول أن أفضل شكر اللسان هو أن يصلي على سيدنا محمد بأفضل الصلاة وأتم التسليم، هذا لأنه عليه السلام قال: ((من لم يشكر الناس لا يشكر الله))، وقال أيضا: ((أشكر الناس لله أشكرهم للناس))، فما الأنس ولا الجن أحق بشكرنا من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وأفضل شكر الأركان العمل بسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، وأفضل شكر الجنان الإيمان به عليه السلام والتخلق بأخلاقه قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ قال الشيخ عبد الله بن فودي: "هِيَ نِعْمَتُهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وقال الشيخ علي بن سلطان محمد القاري في شرحه للشفا: "انه صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع خلق الله تعالى...لو لا نور وجوده وظهور كرمه و جوده لما خلق الافلاك ولا اوجد الاملاك، فهو مظهر للرحمة الالهية التي وسعت كل شيء من الحقائق الكونية المحتاج الى نعمة الایجاد ثم الى منحة الامداد"، فإذا واضب على هذا المعنى وتخلق بأخلاقه عليه السلام على هذا القصد في الجنان ويصلي عليه بهذه النية العلية في اللسان ويلتزم سنته بهذا المرمى بالأركان فلا بد أنه أفضل أنواع الشكر للمنان، فهذا هو مقام الشكر الذي وصل إليه الشيخ رحمه الله تعالى، ثم ختم هذا الكتاب بأفضل وأحب الدعاء المستجاب عند الله تعالى بقوله رحمه الله تعالى: "اللَّهُمَّ أَرْحَمَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَةً آمِينَ"، فقد روى الحاكم في تريخه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَفْضَلُ الدُّعَاءِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَرْحَمَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَةً))، وفي رواية الخطيب عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ دُعَاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَرْحَمَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَةً))، وفي آخره يوجد مكتوبا: "كمل الكتاب سوق الأمة يوم الجمعة وقت الضحى في بلد غدار يسمى كنار في بيت بخيت شلب تحت الخانة الحاضرون في حينه أبو بكر صكت وأحمد يريج وأحمدك وأبو بكر نووغ، اللهم أغفر كاتبه محمد بن آدم ولوالدي والحاضرين والغائبين من المسلمين آمين، في عام شسكز في هجرته صلى الله عليه وسلم، حسبنا الله ونعم الوكيل"، فكملت بكتابة كتاب سوق الأمة إلى اتباع السنة بحسن عون الله وتوفيقه يوم

الثلاثاء يوم **زك** من شهر رمضان سنة **شبكة** أي 1422 (December 13, 2001)، وكملت بشرحه أولاً يوم الجمعة قليل قبل الظهر يوم **أك** من شهر جماد الآخر سنة **شجتك** أي 1423 (August 20, 2003) من هجرته صلى الله عليه وسلم، ثم كملته ثانياً براجعته وتحريره وتعليقها يوم الخميس يوم **زك** من شهر جماد الأول سنة **تلاش** أو **أشلت** أي 1431 (May 11, 2010) من هجرته صلى الله عليه وسلم، وهي سنة التي استجاب الله دعائنا على دول أهل الروم من اليهود والنصارى و**تلاشي** إقتصادياتهم و**أشلت** سيطرتهم على العالم، والحمد لله على ذلك، وسميت هذا الشرح: **تَوْقِ اللُّمْعَةَ وَإِتِمَامِ النِّعْمَةِ فِي شَرْحِ عَلَى سَوْقِ الإِمَّةِ إِلَى إِتْبَاعِ السُّنَّةِ**، فأخذت الإجازة في هذا الكتاب المبارك من العالم الفقيه الإمام الخطيب الشيخ **محمد الأمين ابن آدم** كرياغ الخطيب بن محمد تکر بن محمد سنبل بن محمد ليلى بن أبو بكر بن الأمير هادجية محمد سنبل درنيما وأجزني فيه بإجازة مطلقه كما أخذته عن والده **الشيخ الإمام آدم** كرياغ الخطيب وهو عن **الشيخ موسى المهاجر** وهو عن الشيخ الإمام **علي بن أبي بكر** وهو عن المؤلف نور الزمان ومجدد الدين وأمير المؤمنين الشيخ **عثمان بن محمد بن عثمان** المعروف بابن فودي، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ أُجِرْتُ السَّنَدَ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ الْمُبَارَكِ عَلَيَّ بِنَفْسِ السَّنَدِ إِلَى الْمَصْنَفِ أَوْ سَمِعَهُ مِنِّي بِنَفْسِهِ أَوْ لِكُلِّ مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، فَإِذَا الْإِجَازَةُ تَصَحَّ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بَلْ بِنِ الشَّيْخِ عِثْمَانَ بِنِ فُودِي فِي تَرْجُمَاتِهِ لَتَبَقَى هَذِهِ الْكِرَامَةُ الَّتِي خَصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرْفًا لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ** إِنْسَانَ عَيْنِ الْوُجُودِ وَالسَّبَبِ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ عَيْنِ أَعْيَانِ خَلْقِكَ الْمُقْبَسِ مِنْ نُورِ ضِيَائِكَ صَلَاةً نَحَلُ بِهَا عَقْدَتَنَا وَتَفْرُجُ بِهَا كَرْبَتَنَا وَتَقْضِي بِهَا حَاجَتَنَا صَلَاةً تَرْضِيكَ وَتَرْضِيهِ وَتَرْضَى بِهَا عَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ عَدَدَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَحْصَاهُ كِتَابُكَ وَشَهِدْتَ بِهِ مَلَائِكَتُكَ وَخَطَبَ بِهِ قَلَمُكَ عَدَدَ الْأَفْطَارِ وَالْأَمْطَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَمَلَائِكَةِ الْجَبَارِ وَعَدَدَ مَا خَلَقَ مَوْلَانَا مِنْ أَوَّلِ الزَّمَانِ إِلَى ذَاخِرِ الزَّمَانِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ بَحْرٍ أَنْوَارِكَ وَمَعْدِنِ أَسْرَارِكَ وَلِسَانِ حُجَّتِكَ وَعُرْسِ مَمْلَكَتِكَ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِكَ وَطَرِيقِ شَرِيحَتِكَ الْمُتَلَدِّ بِمَشَاهِدَتِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَسْلِيمًا عَدَدَ مَا فِي عِلْمِكَ مَضَاعِفًا بِدَوَامِكَ * **اللَّهُمَّ** اغفر لي ولوالدي واولادي: ألفا عمر وعبد الرحمن ومؤدب محمد وأحمد مازن والشيخ عثمان ونانا تسنيم وפטومة مؤنثة وموسى جكلي وأمهاتهم وشيوخنا وشيوخهم والحاضرين والغائبين من المسلمين بجاه محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم * **اللَّهُمَّ** إنا نتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا رسول الله إنا نتوجه بك إلى ربنا في حاجتنا هذه لنقضي لنا اللهم فشفعه فينا * **اللَّهُمَّ** إنا نتوسل إليك بحبك لحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم، وبحبه لك، وبدنوه منك، وبالسبب الذي بينك وبينه أن تحيينا متمسكين بسنته ومحبتيه، وأن تسترنا بذيل حرمته، وأن تميمنا على ملته، وأن تحشرنا يوم القيامة في زمرة، وأن تسقينا من حوضه، وأن تدخلنا الجنة بشفاعته * **اللَّهُمَّ** إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد، صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم * **اللَّهُمَّ** أرض عن روح نور الزمان وسيف الحق ومحيي السنة المحمدية ومخادم البدعة الشيطانية ومجدد الأمة الإسلامية القطب الولي الرباني والغوث الصمداني أمير المؤمنين عثمان بن محمد ابن عثمان المعروف بابن فودي تعمده الله برحمته أمين و**أرحم** ظلك في أرضك السلطان الحاج أبا بكر بن محمد الطاهر بن محمد بلو مايرنوبن محمد الطاهر بن أحمد زروق بن أبي بكر عتيق بن سيف الحق إمام الألباء نور الزمان مجدد الدين عثمان بن فودي وأولادهم وأزواجهم وإخوانهم وأخواتهم وزمرتهم وجماعتهم في وادي النيل في السودان والنيجيرية مع سلطانهم والنيجير مع سلطانهم * **اللَّهُمَّ** اغفر




SANKORE'

وَأَرْحَمَ جَمَاعَتَنَا فِي الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمِيرِكِيَّةِ وَفِي الْمَمْلَكَةِ الْمُتَّحِدَةِ وَفِي الْجَنُوبِ الْإِفْرِيْقِيَّةِ وَالْجَمَاعَاتِ التَّحَاْفِ
بِنَا، أَمْرَانَهُمْ وَوَزْرَانَهُمْ وَرَجَالَهُمْ وَبِسَائِهِمْ وَكَبِيرَهُمْ وَصَغِيرَهُمْ * **اللَّهُمَّ** أَرْحَمَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَّةً * **اللَّهُمَّ**
أَرْحَمَ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَأَكْفِيهِمْ مَا لَا يَطِيفُونَ * **اللَّهُمَّ** أَجْعَلْنَا مِمَّنْ لَزِمَ مَلَّةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَظَمَ
حُرْمَتَهُ، وَأَعَزَّ كَلِمَتَهُ، وَحَفِظَ عَهْدَهُ وَدِمَّتَهُ، وَنَصَرَ حَزْبَهُ وَدَعْوَتَهُ، وَكَثَّرَ تَابِعِيهِ وَفَرَّقَتَهُ، وَوَأْفَى زُمْرَتَهُ، وَلَمْ
يُخَالَفْ سَبِيلَهُ وَسُنَّتَهُ * **اللَّهُمَّ** إِنَّا نَسْأَلُكَ الْإِسْتِمْسَاكَ بِسُنَّتِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِنْحِرَافِ عَمَّا جَاءَ بِهِ * **اللَّهُمَّ** أَفْتَحْ لَنَا
كِتَابَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَأَرْزُقْنَا الْعَمَلَ بِهِمَا بِذَاتِكَ الْمُقَدَّسَةِ * **اللَّهُمَّ** أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَأَرْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ وَأَرِنَا
الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَأَرْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ وَأَحِينَا فِيمَنْ يُحْيِي سُنَّةَ نَبِيِّكَ وَأَمْتَنَا فِيهِمْ وَأَنْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ
الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **لِلَّهِمَّ** أَرْفَعْ رَأْيَةَ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَالطَّاعَةَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَمَحِ الْكُفْرَ وَالْبِدْعَ
وَالْعِصْيَانَ وَأَمَحِ كُلَّ عَدُوٍّ لَّا يُحِبُّ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَكْفِنَا شَرَّ جَمِيعِ الْكُفَّارِ شَرْقًا وَغَرْبًا يَمِينًا وَسَمَالًا وَبَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ
بِحُرْمَةِ مَا تَوَسَّلْنَا بِهِ وَبِجَاهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **اللَّهُمَّ** أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ وَأَسْلُبْهُمْ نَصْرَكَ
وَأَمْلَأْ قُلُوبَهُ الرُّعْبَ وَأَكْسِرْ عِظَامَهُمْ وَأَعْمِ أَبْصَارَهُمْ وَصَمِّمْ أَسْمَاعَهُمْ وَخُذْ أَرْجُلَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَأَشْدِّدْهُمْ بِعُرُوقِ
أَجْسَادِهِمْ * **اللَّهُمَّ** أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَفَرِّقْهُمْ بَدَدًا وَلَا تَبْقُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَوْرِثْنَا أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَعِيَالَهُمْ وَأَحِينَا
وَأَوْلِيَاءَ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، بِجَاهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **اللَّهُمَّ** صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً تُحْيِينَا بِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَهْوَالِ وَالْأَفَاتِ، وَتَقْضِي لَنَا بِهَا جَمِيعَ الْحَاجَاتِ،
وَتُظَهِّرُنَا بِهَا مِنْ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ، وَتَرْفَعُنَا بِهَا عِنْدَكَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَتُبَلِّغُنَا بِهَا أَفْصَى الْغَايَاتِ، مِنْ جَمِيعِ
الْخَيْرَاتِ، فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، * وَآخِرُ دَعْوَانَا ﴿أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هُنَا أَنْتَهَى وَرَقَّةٌ 53.

SANKORE'

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

Institute of Islamic-African Studies International